٢٨

١٤٥٦

لما تبسم عن نقي الأثغر

وقابلته بالجمال كاملا … فقلت ما من نوقه الا الالاف

الشمس الا قوال ذا عجبها … ومن بعضهم كثر الروادف والروادف

ولــه موالـيا

يا بالك العظم قيل لي فاتح من اجطال … وقال الهم ديصوموا ادا وصال

تالك السعاده لم … طاعاوال … وفي الناس ترام انت يا بطال

١٢٥

الاساقف … الارسل

ومن … الهزة

اي … الكبر

… ان

ثانيه في الولايم

عشر تعد من الولايم يا فتى ... من خصها قد عز في اقرانه

فالخرس ان نفست كذاك عقيقة الطفل والاعذار عند ختانه

وكذا حذاق قراءن واداب لقد قالوا الحذاق لحذقه وبيانه

ثم الملاك لعقده ووليمة في عرسه فاحرص على اعلانه

وكذاك مادبة بلا سبب يرى ووكيرة لبناء بيت لكانه

ونقيعة لقدومه ووضيمة من اقرباء الميت او جيرانه

يشتمل هذا الكتاب على خمسة اسباب

ايثار الركون الى مخالطة الناس على الخلوة والعزلة

مطاوعة النفس في قضاء ما تهواه من الشهوات المحرمة

عدم الاهتمام بالمحافظة على الصلاة في اوقاتها

مصاحبة الظالم

التلبس بالولايات

٢٩

وقف المرحوم ملك عثمان ... على ... وطلبة العلم المسلمين

النصيحة بما أبدته القريحة



تأليف الشيخ الامام العالم العلامة

شهاب الدين ابي العباس احمد

ابن الشيخ الامام العالم العلامة

اقضى القضاة ابي عبد الله

محمد عز الدين بن

عبد السلام المنوفي





الشافعي عفا الله تعالى

عنهم اجمعين

وقف

وقف

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

الحمد لله موفق من شاء من عباده لطاعته والصلاة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد واله وصحابته صلاة وسلاما دايمين ارجو بهما الفوز بشفاعته وبعد فهذا مختصر مشحون بالفوايد ومشتمل على كثير من نفايس الفرايد فهو عظيم جمعه كثير نفعه سميته النصيحة بما ابدته القريحة فاقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا اموري كلها اليه فكرت في نفسي فوجدت منشا الهلاك من اسباب معظمها خمس الاول ايثاره الركون الى مخالطة الناس على الخلوة والعزلة عنهم فانه لا يخفى ما في المخالطة من كثرة حصول الغيبة وغيرها فانه ان يسلم من الابتدا بها فقد لا يسلم من المشاركة وان سلم من المشاركة فلا يسلم من السكوت عليها وهو من الصغاير كما قاله في الروضة والذي وكذلك الغيبة من الصغاير كما ذكر صاحب العدة وهو القاضي ابو المكارم الروياني من ايمة اصحابنا اصحاب الوجوه وهو ابن اخت

ان شانه الصوفي عليه ... بالاعتقاد ... الا ... وبالاقبال على ما يعنيه وقاد الخلق ... لو لم يكن في العزلة الا ... الغيبة ... ورؤية المنكر الذي لا يقدر على ازالته لكان ذلك خيرا كثيرا
السيوطي

لعموم البلوى بها السيوطي

الدامو

2

وقف

القاضي ابي المحاسن الروياني صاحب البحر ووافق على ذلك الشيخان في الشرح والروضة ولا تغتر بما ادعاه العلامة القرطبي المالكي من الاجماع على انها كبيرة فانه مردود بما ذكرناه فاعلمه وممن صرح باثبات الخلاف فيها العلامة الزركشي من ايمة المتاخرين في الخادم وستعرف كلامه في ذلك قريبا وبه يتايد ما قلناه من رد دعوى القرطبي الاجماع فتفطن له وقد ذم الله تعالى فاعل ذلك ونهى عنه فقال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قال الشيخ الامام فحل المتاخرين تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى بالدر النظيم ومنه نقلت وقد ورد في الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل انها اشد من الزنا من جهة ان الزاني يتوب فيتوب الله تعالى عليه والغايب لا يتاب عليه حتى يستحل من المغتاب روي في ذلك حديث لكن سنده ضعيف وهذا وان كان في حقوق الادميين كلها في الغيبة شي اخر وهو هتك الاعراض وانتقام المسلمين

في

وابطال الحقوق بما قد يترتب عليها وايقاع التحنا والعداوات ومع ذلك الناس منهمكون فيها يتحلون بها الا من عصمه الله تعالى قال ابن عباس الغيذ ادام كلاب الناس انتهى كلامه فالخير للانسان التي فيها نجاته في جميع الاحوال في الانقطاع عن الناس والانعزال عنهم وقد قال الشيخ الامام السبكي رحمه الله تعالى في بعض مجاميعه كما وقفت عليه بخطه وقد تكلم على ان منشا الفساد كله من الكبر وانه اول المعاصي ما نصه ووجدت الصلاح كله في كلمتين من الحديث النبوي قوله صلى الله عليه وسلم وعليك بخويصة نفسك وليسعك بيتك اما قوله صلى الله عليه وسلم وعليك بخويصة نفسك فان في الاشتغال بنفسه تهذيبها وتنقيتها من الدنس وتكسبها الصفات الحميدة التي تجاور بها رب العالمين والاشتغال بالناس لا خير فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم وليسعك بيتك فالسلامة في العزلة ومتى خرج الانسان من بيته تعرض للشقا وانظر الى قوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى انتهى كلامه بحروفه وقال رحمه الله تعالى في موضع

فقد

آخر كما وقفت عليه بخطه ايضا وقد تكلم في مجامع السعادة وانها في سبعة اشيا الدين والعلم والعقل والادب وحسن السمعة والتودد الى الناس ورفع الكلفة عنهم ما نصه ومن اكثر الاجتماع بالناس هان قدره عندهم ومن خرج من بيته عرض نفسه لكل بلا والسلامة في العزلة وليتادب بقوله صلى الله عليه وسلم وليسعك بيتك ومن الكتب التي روينا رسالة في السكوت ولزوم البيت ورأينا كثيرا من الناس اعتزلوا الناس فسلموا من اذاهم وان كانوا مما لا يحب ورأينا كثيرا خالطوهم فنسبوا الى ما لا ينبغي وان كانوا ابرارا انتهى كلامه فاظفر به فانه من النفايس وانما اوردته هنا تنويها لما ذكرته فان كلام مثل هذا الامام المجتهد حجة لي وعلي وقد انهمك اكثر الناس في ذلك ما بين كبير وصغير وجليل وحقير معتمدين في اكثر ما يقولونه الظن المامورين باجتنابه في الكتاب العزيز قال تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قال الشيخ الامام السبكي في تفسيره المتقدم ذكره ما حاصله

ها

ان من الظنون ما يجب ان يجتنب من غير تبيين لذلك ولا تعيين
ليلا يجتري احد على ظن الا بعد نظر وتامل وتمييز بين حقه
وباطله بامارة بينة مع استشعار التقوى والحذر وان
من لم يجتنب كثيرا منه وقع في الاثم والاثم الذنب الذي
يستحق صاحبه العقاب وان الظن ينقسم الى واجب وحرام
ومندوب ومكروه ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى
وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ولا ريبة فيه وعلى هذا
يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث اي الظن بالمسلم من غير سبب والمندوب
حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين ولا يلزم
من تحريم سوء الظن به وجوب حسن الظن به والجايز
اي الشامل لقسمي المكروه والمباح كالظن بمن اشتهر بين
الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالمعاصي فلا يحرم
ظن الخيانة به لانه قد دل نفسه والقى جلباب الحيا
عنه فمن ستر على نفسه لم نظن به الا خيرا ومن دخل مداخل

السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء انتهى المقصود
من كلامه رحمه الله تعالى والحديث المذكور رواه الشيخان
في صحيحيهما وهو كاف في بطلان ما يعتمدونه من الظن
وقد احسن بعضهم حيث انشد ومن في الذي ينجو من الناس
سالما وللناس قال بالظنون وقيل ومن المعلوم عادة
ان كثيرا من يحضر مجالس الروسا في اوقات مخصوصة كما هو
المعتاد في زماننا لا يصرفون تلك الاوقات غالبا الا في التكلم
في الناس والتهكم على اقرانهم وربما اجتروا بالانتقال
الى الوقيعة في اهل العلم المعاصرين لهم والوقيعة في اهل العلم
وحملة القران من الكباير كما هو في الروضة ورايناهم من الناس
من لا يتقرب الى الاكابر الا بذلك وهذا اصعب فقد قال
العلامة الزركشي من ايمة المتاخرين في الخادم بعد حكايته
كلام الروضة فسر الجوهري الوقيعة بالغيبة الى ان قال
وهو مبني على ان الغيبة من الكباير وفيه خلاف وفي فتاوي
البديعي من الحنفية من استخف بالعالم طلقت امراته

وكانه جعله ردة انتهى كلام الخادم وقد عرفت ان قوله وفيه خلاف هو الموعود بذكره فيما تقدم وناهيك بالزركشي فهما لمدرك الطلاق هنا وقد اقر الزركشي على ما فهمه من المدرك المذكور شيخنا علامة الزمان الجلال البكري حيث حكاه عنه في حاشية الروضة ساكتا عليه وهذا ان كنا لا نقول به فضلا عن اعتقاده ففيه حث على التنفير من الغيبة مطلقا ومن العجب ان كثيرا منهم لا يستغفرون الله تعالى عقب ذلك لا لانفسهم ولا للمغتاب وقد نقل في الروضة في باب الشهادات عن فتاوي الحناطي واقره ان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب يكفيه الندم والاستغفار قال فان بلغته او طرحه طارد فيا القصاص والقذف اي في وجوب الاعلام بهما فالطريق ان ياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة هكذا ذكره الحناطي وغيره انتهى كلام الروضة وبالجملة فقد استهون الناس امر الغيبة وتوسعوا فيما هو مضيق شرعا وسيعرف في السبب

وهذا الذي نقله الشيخان [illegible]

الرابع

الرابع من كلام ابي حيان التصريح بان اكثر الناس تساهلوا فيها فتفطن لذلك لا جرم ان حجة الاسلام ابا حامد الغزالي رحمه الله تعالى اختار ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان وتابعه على هذا الاختيار شيخ الاسلام قطب دائرة العلماء الاعلام محيي الدين النووي رحمه الله تعالى كما نقل ذلك عنهما الكمال الدميري في باب حد القذف من شرح المنهاج حيث قال ما نصه واختار المصنف والغزالي ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ به ويؤاخذ ذلك بالشر انتهى وهذا الذي نقله الدميري من عزو ذلك اليهما عجيب فان من تامل كلام الاذكار في ذلك عرف ان الصواب حمل اختيارهما على من اعتقد بقلبه سوء الظن بالمسلم لا مجرد الغيبة به وحينئذ فلا يصح اطلاق النقل عنهما بما تقدم ولا اظن ان القول به يصح عمن يعتبر قوله كيف وظاهر الكتاب والسنة ياباه اما الكتاب فقوله تعالى ما يلفظ من قول الاية وظاهره تخصيصه بما يلفظه اللسان على ان الكتابة الحفظة لجميع ما يلفظه اللسان خلافا بين المفسرين فمنهم من قال لا يكتب الا الخير والشر فقط وهو قول

عكرمة ومنهم من قال يكتب جميع ما يلفظه اللسان من الكلام وهو
قول الحسن وصوبه ابن عطية واقره الشيخ الامام السبكي
عليه في تفسيره كما رايته فيه فاذا كان في كتابة الملكين لجميع
ما يلفظه اللسان خلاف فكيف بالقلب الذي لم ير للمفسرين
فيه كلاما فضلا عن اثبات خلاف لهم فيه كما في اللسان واما
السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين لحييه
وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه البخاري في باب حفظ
اللسان من صحيحه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله
عنه في حديث طويل الا اخبرك بملاك الامر كله قلت
بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه فقال كف
عليك هذا فقلت يا نبي الله وانا المؤاخذون بما نتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على
وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وملاك الامر بكسر الميم اي مقصوده
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حين قال له سفيان بن عبد الله

ما اخوف ما تخاف علي فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه
ثم قال هذا رواه جماعة منهم الترمذي وقال
حسن صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر ما
بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة رواه الترمذي
وقال حسن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل رواه
مسلم والمراد به كما قاله العلما الخواطر التي لا تستقر قالوا
وسوا أكان الخاطر غيبة او كفرا او غيره كذا حكاه عنهم
شيخ الاسلام النووي في الاذكار وانت اذا تاملت
هذه الاحاديث مع كلام العلما المذكور ظهر لك ان المدار
فيما يكتبه الملكان من غيبة وغيرها على اللسان فقط دون القلب
وحديث مسلم المذكور مع كلام العلما عليه صريح في ذلك
واقتصاره صلى الله عليه وسلم في جواب السايل على حفظ اللسان
فقط ظاهر فيما قلناه والا لارشده صلى الله عليه وسلم معه الى
حفظ القلب ايضا لانه وقت الحاجة الى البيان فاعلمه

أي تردّدها بين فعل المنهي وتركه
السيوطي

فان قلت لا يلزم من التجاوز عدم الكتابة قلت
فحينئذ يلزمك بيان فايدة الكتابة مع سقوط الاثر بالتجاوز
اذ من المعلوم انه لا فايدة لكتابة الحفظة معاصي العبد الا
صيرورته تحت خطر المشية عند الحساب فان شا الله تعالى
العفو عنه فعل وهو المرجو من كرمه وفضله وان شا اقتص منه
بعدله وهذه الفايدة معدومة مع التجاوز فقد تبين لك
انه لا فايدة لما صححه وانما نقله الكمال الدميري من الاجتهاد
المتقدم باطلاقه غير مسلم لانه يا باه ظاهر ما تقدم من الاية
والاحاديث وكلام العلما وان تحمل اخبارهما على ما تقدم هو
الصواب كما سبق توجيهه هذا ما يسر الله تعالى به وبسط
القول في ذلك محله غير هذا الموضع واذا كان الامر كما عرفته
فكيف يليق بمن يعلم انه الى ربه صاير وانه يقف عند اموقف
الذليل الحاير ان يستهون ما خطبه عظيم وخطره جسيم
فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم والعاقل اذا تامل ذلك
وتدبر يرى ان السلامة من ذلك لا تحصل الا بالاعتزال

عن الناس

عن الناس ويعلم حينئذ سر قوله صلى الله عليه وسلم وليسعك
بيتك كما تقدم واعلم ان الغيبة تباح في ستة مواضع اشار اليها
في زوايد الروضة حيث قال ما نصه قلت الغيبة تباح
بستة اسباب قد اوضحتها بدلايلها وما يتعلق بها وطرق
مخارجها في اخر كتاب الاذكار احدها التظلم فيجوز للمظلوم
ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية وقدرة
على انصافه فيقول ظلمني فلان وفعل بي كذا الثاني الاستعانة
على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته
على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث
الاستفتا بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا فهل
له ذلك ام لا وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه ونحو ذلك
وكذا قوله زوجتي تفعل معي كذا او زوجي يضربني ويقول
لي كذا فهذا جايز للحاجة والاحوط ان يقول ما تقول في رجل
او زوج او والد او ولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جايز
لحديث هند في الصحيحين ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث

السابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مصاهرته ومنها اذا رايت من يشتري شيا معيبا او عبدا سارقا او شاربا او زانيا تذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذا والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان تكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته او فسقه فتذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل به او يعرف حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه وبدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب اخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق

والتقصير

والقصير ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولى هذا مختصر ما تباح به الغيبة والله اعلم انتهى كلام زوائد الروضة بحروفه

تتمة حد الغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه وهذا الحد نقل الغزالي الاجماع عليه كما حكاه عنه في الاذكار واقره قال في الاذكار سواء كان في بدنه، او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او ولده، او والده او زوجه او خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيته او حركته او بشاشته وخلاعته وعبوسه وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سوا ذكرته بلفظك او كتابتك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك او نحو ذلك انتهى المقصود منه بحروفه ويتايد الحد المتقدم بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره

قبل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال صلى الله عليه وسلم
فان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته اي قلت عليه البهتان وهو الزور فاعله وحد
النميمة كما قاله الفقها نقل كلام الناس بقصد الفتنة وهي
كبيرة بالاجماع وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة نمام د
وهو محمول عند العلما على نفي الدخول اول وهله ان كان
غير مستحل لها وعلى نفيه مطلقا ان كان مستحلا لانه والحالة د
هذه يصير مرتد الاعتقاد جواز ما قام على تحريمه الكتاب
والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة نسال الله الكريم
السلامة من كل سو بمنه وكرمه

السبب الثاني

مطاوعة النفس في قضا ما تهواه من الشهوات المحرمة والنفوس
ثلاثة امارة ولوامة ومطمينة فالامارة وهي المقصودة د
بالكلام هنا لا تامر في الغالب الا بالسو قال تعالى حكاية
عن يوسف عليه السلام ان النفس لامارة بالسو الا ما رحم

ربي

ربي وكونها امارة بالسو انما هو من حيث انها بالطبع مايلة
الى الشهوات فتهم بها كذا ذكره البيضاوي في تفسيره واما
الاستثنا فان كان متصلا فالمعنى الا ما رحمه الله تعالى من النفوس
فتعصمه عن ذلك وان كان منقطعا كما قيل فالمعنى ولكن رحمة
ربي هي التي تصرف الاساة كذا ذكره البيضاوي ايضا اذا علمت
ذلك فنقول الشهوة المامور بها من جهة النفس لا تخلوا د
اما ان تكون مباحة واما ان تكون غير مباحة فان كانت
مباحة فليس اجابتها لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وان لنفسك عليك
حقا الى قوله صلى الله عليه وسلم فاعط كل ذي حق حقه
واما ما حكاه الاستاد ابو القاسم القشيري في الرسالة د
عن بعض الصوفية من تصميمهم على عدم اجابة النفس الى ما طلبته
من الشهوات المباحة فهو من باب الزهد في الحلال وقمع
منهم للنفس طلبا لحصول ما هم بصدده من المقامات العلية
ولا حرج عليهم في ذلك وتلك مقامات لا يصلها الا الخواص

وليس هذا منهم رغبة عن السنة لان عندهم انهم امتثلوا
السنة باعطايهم نفوسهم حظها اذ عندهم ان من حق النفس
الطالبة للشهوات الباقية منعها عن الشهوات الفانية
خشية ان تتطرق باجابتها لذلك الى طلب ما يمنع وصولها
الى المطلوب الحقيقي ويكفيك شاهدا لذلك اجماع
المسلمين على ان صاحب السنة صلى الله عليه وسلم ازهد
الخلق اجمعين مع عرض الدنيا عليه وسواله ان تكون الجبال
ذهبا تسير معه حيث كان فابى ذلك وتقلل منها الى غاية
لم يقدر عليها غيره صلى الله عليه وسلم كما اخرجه القاضي
عياض رحمه الله تعالى من الرواية في [illegible] المقصود لزهده
صلى الله عليه وسلم من كتابه الشفا شاف للصدور وقال تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وانظر الى ما وقع
لكثير من الصحابة والتابعين وايمة العلما من زهدهم في الدنيا
وتقللهم منها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد اتفق المتاخرون
كافة طبقة بعد طبقة على زهد شيخ الاسلام النووي رحمه الله
تعالى

تعالى حتى قال بعضهم انه كان قد ترك جميع ملاذ الدنيا
من ماكول وملبوس وكذا وقع في كلام للحافظ الذهبي انه
ترك جميع الجهات الدنياوية فلم يكن يتناول من جهة من الجهات
درهما فردا انتهى وقال تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار
رايت رجلا من اصحابه قشر خيارة ليطعمه اياها فامتنع
من اكلها وقال اخشى ان ترطب جسمي فتجلب لي النوم قال
ابن العطار وذكر لي العلامة رشيد الدين اسماعيل ابن المعلم
الحنفي قال لمته في عدم دخول الحمام وتضييق عيشه
في اكله ولباسه وجميع احواله وقلت له اخشى عليك مرضا
يعطلك عن اشغال افضل مما تقصده قال فقال لي ان فلانا
صام وعبد الله تعالى حتى اخضر عظمه قال فعرفت انه ليس
له غرض في المقام في دارنا ولا التفات لما نحن فيه انتهى وهذا
مع اتفاقهم على ملازمته صيام الدهر واكله مرة واحدة
عند العشا وشربه مرة واحدة عند السحر والاسترسال
في ذلك يخرجنا عن المقصود وفيما اشرنا اليه كفاية وان كانت السنة

وقف

غير مباحة فهذا محال للخطر فليحذر من اجابتها نقضا الوطر وليبذل جهده في قمعها وامتناعها من ذلك ويعرض عليها قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى فلعل ان يحصل لها عن ذلك مع ما يعرضه عليها من حصول العقاب تخويفا لها انكفاف فان انكفت فبفضل الله تعالى ويكتب له بذلك حسنة لحديث الصحيحين واذا هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة وان ثبت عليه والتفته في عمله فليبادر بالتوبة والاستغفار والتضرع الى الله تعالى عقب الصلوات ووقت الاسحار ويسأله العفو فانه الكريم الغفار ويبسط يديه بالذل والخضوع نادما على ما وقع منه ناويا الاقلاع عنه عازما على ان لا يعود اليه مع الخروج من المظلمة لمخلوق ان كانت والا فيكتفي بالثلاثة الأول في حصول التوبة وتصح التوبة من ذنب وان كان مرتكبا غيره ولا يضر في صحة التوبة سبق نقض توبة قبلها فقد قال تعالى ان الله هو التواب اي لمن تاب ولو عاد

في اليوم

٢٧

وقف

في اليوم مائة مرة كذا ذكره البيضاوي في تفسيره وكذا ذكره ايضا في قوله تعالى واني لغفار لمن تاب ويؤيده ما قاله لحديث حبيب الآتي ذكره قريبا فاعلمه ولا شك ان التوبة تجب ما قبلها اي تهدم لحديث مسلم التوبة تجب ما قبلها قال الشيخ الامام السبكي في كتابه حفظ الصيام عن فوت التمام وقد ذكر هذا الحديث والمراد من ذلك والله اعلم تجب ما قبلها من الاثم الى ان قال ومما ننبه عليه ان كل معصية فيها ثلاثة امور احدها ذاتها والثاني مخالفة فاعلها لامر الله تعالى والثالث جزاؤه عليها والتوبة عن المعصية انما تسقط الثالث فتمحو وتعدمه بالكلية واما ذاتها وما حصل بها من المخالفة فقد وقعا في الماضي فيستحيل رفعهما فان قلت قد قال تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قلت يستحيل ان تصير السيئة نفسها حسنة وان ظن ذلك بعضهم وانما معناه انه يبدل لهم مكان السيئات الماضية حسنات مستقبلة او يمحو السيئات الماضية من الكتاب

قف وتأمل هذه الفضائل [illegible]

ويكتب مكانها الحسنات المستقبلة او حسنات اخري من فضله
سبحانه واما ان ذات السيئة تكون حسنة صادرة من الشخص
فمحال انتهي المقصود من كلامه فاظفر به فانه نفيس واذا تاب
العبد توبة نصوحا وهي التوبة المشتملة علي الشروط المتقدمة
علي التفصيل السابق فقبولها لا يجب علي الله تعالي عقلا واما من جهة
السمع فتظافرت ظواهر الايات والسنة علي قبول الله تعالي
التوبة فضلا منه من غير وجوب عليه سبحانه فانه تعالي لا يجب
عليه شي وافادت القطع بذلك كما قاله الشيخ ابو حيان
في تفسيره الكبير المسمي بالبحر المحيط في سورة النسا ومنه
نقلت ثم قال وذهب ابو المعالي الجويني وغيره
الي ان هذه الظواهر انما تفيد غلبة الظن لا القطع بقبول
التوبة انتهي بحروفه قلت مراده بابي المعالي
امام الحرمين عبد الملك وهو من كبار اصحابنا اصحاب
الوجوه ولا عبرة بقول ابن الرفعة في حقه انه ليس من اصحاب
الوجوه فقد رد عليه ذلك الاسنوي في مقدمة المهمات

والزركشي

والزركشي في الخادم والدميري في شرحه مستندين
الي ان الشيخين جعلا احيانا له وجوها في مواضع من كتبهما
بينها الاسنوي في مقدمة المهمات وممن صرح بانه
من اصحاب الوجوه ابن الصلاح في فتاويه كما رايته فيها
فاعلمه ثم ان هذا الذي ذهب اليه ابو المعالي وغيره
مردود بقوله تعالي يا ايها الذين امنوا توبوا الي الله توبة
نصوحا عسي ربكم ان يكفر عنكم سياتكم الاية وعسي في جميع
القران بمعني يقين وواجب كما حكاه شيخ الاسلام النووي
في تهذيبه عن الواحدي في تفسيره وانا حيث قال
ومنه نقلت مانصه قال الامام ابو الحسن الواحدي
المفسر في قول الله تعالي وعسي ان تكرهوا شيا وهو خير لكم
عسي عند العامة امل وترج وهي عند الله تبارك وتعالي
يقين وواجب انتهي المقصود من كلامه بحروفه وعجبت منه
حيث صحح اختيار الامام هذا في اوايل كتاب التوبة من شرح
مسلم مع كونه مردودا بما ذكرناه عنه في تهذيبه واذا علمت

باجماع المفسرين

ثم قال في اخر كلامه ... الواحدي في قول الله تعالي عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال المفسرون ... عسي من الله تعالي واجب ... [illegible]

علمت ان الاول هو الصواب فتفطن لذلك والله اعلم وروي
ابن ماجة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال
التايب من الذنب كمن لا ذنب له لكن قال ابن الصلاح
لم اجد له اسنادا يثبت بمثله وقوله صلى الله عليه وسلم
التايب من الذنب معناه من الذنب المعهود او من كل ذنب
او من جنس الذنب وقوله صلى الله عليه وسلم كمن لا ذنب له
ان اريد به العهد وان المعنى كمن ليس له ذلك الذنب
فظاهر وان اريد به العموم مع عموم الذنب المتقدم
فكذلك ايضا وان اريد به العموم مع ارادة العهد او الجنس
في الاول فممنوع لتعذره كذا افاده الشيخ الامام السبكي
في كتابه حفظ الصيام المتقدم ذكره قريبا وهو مصنف
نفيس وروي هشام بن عبد الله عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها قالت جاء حبيب ابن الحارث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ~~صلى الله عليه وسلم~~ يا رسول الله اني رجل
مقراف للذنوب اي كثير المباشرة لها قال صلى الله عليه

وسلم فتب الى الله تعالى يا حبيب فقال يا رسول الله اني اتوب
ثم اعود قال فكلما اذنبت فتب قال يا رسول الله اذن
تكثر ذنوبي قال عفو الله اكثر من ذنوبك وحبيب بالجيم تصغير
حب فرد من الاسماء ذكره الدارقطني كما نقله عنه الكمال الدميري
وهذا هو الموعود بذكره فيما تقدم وفي البخاري عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه وفي مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تاب قبل ان
تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه الى غير ذلك من الاحاديث
الصحيحة والتوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان يكون عن ذنب
خلافا لما قاله الجوهري وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
اني لاتوب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم
رجع من الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق سبحانه فاذا فرغت فانصب
وشرعا الرجوع عن التعوج الى الطريق المستقيم بالشروط المتقدمة
واذا اضيفت التوبة الى الله تعالى فالمراد بها انه سبحانه يوفق من شاء من عباده

الصلاة (margin) · الصلاة (margin) · مصرحا به م (margin)

لما قال في الصحاح وقد تاب الله عليه وتقبّه لها انتهى واذا
اضيفت الى الانبيا عليهم الصلاة والسلام فالمراد بها الرجوع من بعض
الامور الى بعض كما قال موسى عليه الصلاة والسلام اني تبت اليك
اي رجعت عن سوالي لك كذا رايته في شرح ارشاد امام
الحرمين لابي القاسم سَلْمان بفتح السين وسكون اللام
بن ناصر الانصاري النيسابوري وهو من أجلاء تلامذة امام
الحرمين كما قاله العلامة الشيخ تاج الدين ابن السبكي
في طبقاته واما قوله تعالى لقد تاب الله على النبي فالمراد بها
نزع العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل
هذ حظ الشيطان منك قاله العلامة الزركشي في القواعد
وهذا اولى ما يقال في هذا المقام ويُعتمد انتهى وهي واجبة
على الفور من اخرها زمنا يسعها صار عاصيا بتاخيرها
وتجب من الكباير والصغاير اما الكباير فبالاجماع وما ورد
من اطلاق غفران الذنوب جميعها على فعل بعض الطاعات
من غير توبة كحديث الوضو يكفر الذنوب وحديث

كما

الجليل (margin)

من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وصوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية
وصوم عاشورا يكفر السنة الماضية الى غير ذلك من الاحاديث
الصحيحة فحمله الاكثرون على الصغاير معللين بان الكباير
لا يكفرها الا التوبة ونازعهم في ذلك صاحب الذخاير
وهو القاضي مُجلِّي من ائمة اصحابنا اصحاب الوجوه وقال
فضل الله اوسع وسبقه الى ذلك ايضا الامام ابو بكر ابن المنذر
احد ايمة الاسلام وهو من كبار اصحابنا المذكورين في الشرح
والروضة وترجم له اصحابنا في طبقاتهم كما قاله شيخ الاسلام
النووي في تهذيبه حيث قال بعد بيان حاله مستقصى
وهو عند اصحابنا معدود من اصحاب الشافعي مذكور في جميع
كتبهم في الطبقات انتهى فقال في كتابه الاشراف في باب
الاعتكاف عند قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه انه يغفر له جميع
ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها انتهى وهذا الذي قاله الامام
ابن المنذر والقاضي مجلي من ان ذلك شامل للصغاير والكباير
هو الارجح عندي ايضا بل هو الذي اقطع به من غير تردد لما
سابينه بعد ذلك لاجرم ان بعض محققي اشياخنا رحمه الله ايضا
مما ساذكره عنه قريبا فتفطن له واحتج الاكثرون بانه لو كان
كذلك لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون
على انها فرض عين والفروض لا يصح منها شي الا بقصد وبقوله
صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير رواه
مسلم وسياتي جوابنا عن احتجاجهم هذا على احسن وجه
ان شا الله تعالى وقال الشيخ محب الدين الطبري في احكامه
اختلف العلما في ان تكفير الصغاير بالعبادات هل هو مشروط
باجتناب الكباير على قولين احدهما نعم وهو ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكباير وظاهر الشرطية
فاذا اجتنبت كانت مكفرات لها والا فلا وذكر ابن عطية

في تفسيره

في تفسيره ان هذا قول الجمهور والقول الثاني لا يشترط
والشرط في الحديث بمعنى الاستثنا والتقدير مكفرات ما بينهن
الا الكباير قال وهذا اظهر لاطلاق حديث خروج
الخطايا من اعضا الوضو مع قطر الما انتهى كلامه ومما ينبغي التفطن
له انه ينبني على القول الاول اعني قول الجمهور ما ذكره
حجة الاسلام الغزالي في الاحيا وهو ان اجتناب الكبيرة انما
تكفر الصغيرة اذا اجتنبها مع القدرة والارادة كمن تمكن
من امراة وقدر على جماعها فيقتصر على النظر واللمس فان مجاهدته
نفسه في الكف عن الوقاع اشد تاثيرا في تنوير قلبه من اقدامه
على النظر في اظلامه فان كان عنينا فهو لضرورة العجز
او كان قادرا ولكن امتنع لخوف امر آخر فهذا لا يصلح للتكفير
اصلا انتهى قلت ويؤيد ما قاله الغزالي ما ثبت
في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل
واذا هم عبدي بسيئة وتركها من جراي فاكتبوها له حسنة
وهو بفتح وتشديد الرا الممدودة والهمزة المكسورة في آخره

الجيم

ومعناه من اجلي فتفطن له والله اعلم ثم اعلم ان قوله صلى الله عليه
وسلم ما اجتنبت الكباير وقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه ظاهر في انقسام الذنوب الى كباير وصغاير وهو مذهب
جمهور العلما والخلاف في ذلك معروف وظاهر ايضا في اشترا
اجتناب الكباير لتكفير الصغاير وقد سبق قريبا عن ابن عطية
انه قول الجمهور على ان المختار عندي في الحديث ما رجحه
المحب الطبري من انه ليس بشرط لما ذكره في توجيهه ويزاد
على ما ذكره اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من قال
سبحان الله وبحمده في يوم ماية مرة غفرت ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر رواه مسلم وللبخاري حطت خطاياه وان كا
مثل زبد البحر وقد سمعت بعض المعتبرين من محققي اشياخنا
يويد بهذا الحديث ما تقدم عن ابن المنذر والقاضي
مجلي من قولهم بتكفير الكباير والصغاير فقال لا شك ان الصغا
اذا بلغت هذا القدر تصير كباير سوا قلنا في صيرورتها
كباير بالمداومة على نوع او انواع وقد اطلق الحديث المغفرة

لمن قال ذلك مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك وحينيذ
فلا معنى للتقييد بالصغاير انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية
التدقيق وهو الذي اعتقده واقول به وليس يترجح عندي
غيره اشار بقوله سوا قلنا بالمداومة على نوع او انواع
الى ما وقع للشيخين في الشرح والروضة من اختلاف الترجيح
في ان المراد بالمداومة على الصغاير حتى تصير كباير المداومة
على نوع واحد او انواع فرجحا الاول اعني المداومة على
نوع فقط في كتاب النكاح في الكلام على الاوليا ورجحا الثاني
في كتاب الشهادات فاعلمه فان قلت حيث اخترت
في الحديث ما رجحه المحب الطبري فما تصنع في ظاهر الاية
قلت صح جمع من الايمة العظما حمل الكباير
في الاية الكريمة على انواع الشرك والكفر مويدين له بقراة
ابن مسعود وابن جبير ان تجتنبوا كبير بالافراد وقالوا انما
عد الكفر من الكباير لا يغفر معها ذنب باجتناب ذنب
اخر وناهيك بهذا الكلام حسنا وهو كافيا في الاستناد

وكيف لا اجزم به وقد قال
ابن الصلاح فيما تقدم ايشعا
بذلك دليل النصوص وغيره
وابن الصلاح احق من اعتمد
عليه في ذلك لانه احد الايمة
الفضلا الجامعين بين الفقه
والحديث وهو مذكور في
الروضة في غير موضع فاعلمه
انتهى شيخنا المذكور رحمه الله

اليما اخترناه فان قلت اختيارك لما رجحه المحب الطبري الصلاح وابي محمد الاصيلي
مخالف لما اخترته من مقالة ابن المنذر والقاضي مجلي اذ ما رجحه
المحب الطبري مرجعه الي ان الكباير لا يكفرها الا التوبة فهو موافق
لما نقلته عن الاكثرين من حملهم ذلك علي الصغاير دون الكباير
قلت انما اخترت من كلام المحب الطبري نفي شرطية
الاجتناب للتكفير فقط لان ترجيحه عايد عليه وعلي ما ذكر من تقدير
الاستثنا واختياري للاول فقط دون الثاني فتامله وتفطن له
فان قلت حيث اخترت مقالة ابن المنذر والقاضي
مجلي ورجحتها فما تصنع في قوله صلي الله عليه وسلم ما اجتنبت الصلاح وابي محمد الاصيلي
الكباير قلت تحمل الكباير فيه علي ما حملت عليه في الاية
الكريمة مما حكيناه عن الايمة فاعلمه فان قلت فما
جوابك عما نقلته عن الاكثرين من احتجاجهم علي الحمل علي الصغاير
بانه لو كان شاملا للكباير لم يكن للامر بالتوبة معني قلت
ان شاء المعني بالامر بالتوبة انما يكون لو قيل بتكفير الكباير طريق الجواب عن ذلك بان نقول
من غير توبة ولا تلبس بشي مما ورد في الاحاديث المتقدمه ونحن

لم نقل

٥٧

ابن الصلاح وابي محمد الاصيلي

لم نقل كذلك وانما الذي قلناه تبعا لابن المنذر والقاضي مجلي وابن
ان تكفير الكباير يناله الاطلاقات المتقدمة ولنا جيد الانفصال
عن احتجاجهم بان نقول ان معني الامر بالتوبة يظهر فيمن لم
يتلبس بشي مما ورد في الاحاديث المطلقة المتقدمة وحينيذ
فيتوقف تكفير الكباير في حقه علي وجود التوبة او التلبس بشي مما
ورد في الاحاديث المتقدمة الشاملة باطلاقها الصغاير
والكباير كما رجحناه تبعا لمن تقدم لان ادلته اظهر واقوي مما
استند اليه القايلون بالحمل علي الصغاير فقط الذي هو خلاف
الاصل وليس لهم مساعد علي ذلك سوي احتجاجهم بما تقدم وقد
عرفت جوابنا عنه بما حققناه لك فيما تقدم ولا تحجير في
فضل الله تعالي وسعة رحمته سبحانه ما اعظم نواله واجزل
افضاله وفي ظني اني عرضت هذا ايضا علي بعض الاشياخ
فاستحسنه ومن المعلوم اجماع اهل السنة علي ان الله تعالي
يتفضل بكرمه في الدار الاخرة بالعفو عن شاء من عصاة المومنين
ممن مات قبل ان يوجد منه سبب من الاسباب المكفرة للذنوب

سوا التوبة او غيرها فكيف اذا وجد فهذا ما يسر الله الكريم
به في تحقيق هذا الموضع ثم الم اسبق اليه فيما اعلمه والله اعلم
واما التوبة من الصغاير فواجبة عند الاشعري وخالف
فيه من المعتزلة ابو هاشم وادعى بعض ايمتنا الاجماع على الوجوب
ونسب ابا هاشم الى خرق الاجماع وقال بعضهم اذا
تاب من الكباير اندرجت الصغاير في ضمنها لقوله تعالى
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم لكن ينبغي
ان لا يطمع في ذلك ويجهد نفسه في التوبة من جميع الذنوب
صغيرها وكبيرها قلت في الاستدلال بالاية
الكريمة على الاندراج نظر قوي لان لفظ الاجتناب فيها
ظاهر في عدم التلبس بالكباير فليتامل والله اعلم وقال العلامة
الزركشي والظاهر ان الواجب في الصغاير احد امرين اما التوبة
عنها عينا او فعل ما يكفرها من الصلاة واجتناب الكباير انتهى
قلت وهذا من الزركشي ظاهر في اختياره للقول
الاول القايل بان الاجتناب شرط المحكي ذلك في كلام

المحب

المحب الطبري السابق وقد عرفت مما تقدم ان المحب الطبري
قال في الثاني انه الاظهر وسبق بيان ما اخترناه من هذا
الترجيح على احسن الوجوه وابينها والله اعلم تتمة
يتعين على من ارتكب ذنبا ان لا يياس من رحمة الله تعالى ففي
الروضة ان الياس من الكباير ويتعين عليه ان يحسن ظنه بالله تعالى
لقوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين قيل معناه احسنوا
الظن بالله تعالى حكاه الكمال الدميري في اول كتاب الجنايز
من شرح المنهاج وقد تقدم القول بوجوب ذلك فيما حكيناه
عن الشيخ الامام السبكي في السبب الاول فاعلمه وفي الحديث
الصحيح قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي متفق عليه
ثم انه في حال الصحة يكون رجاوه وخوفه على السوا على الاصح
وفي حال المرض يكون رجاوه ارجح جزما وما احسن ما انشده
الامام الكبير ابو منصور عبد القاهر البغدادي من عظما اصحابنا
اصحاب الوجوه لنفسه كما حكاه عنه التاج بن السبكي في طبقاته
يا من عدا ثم اعتدى ثم اقترف ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف

بهامشه
في حال الصحة
يكون الخوف
والرجا على
السواء او لا
[illegible]
يرجح الخوف
[illegible]

﴿ ابشر بقول الله في اياته ﴿ ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾
ثم قال ابن السبكي ما حاصله ان استعمال مثل هذا الامام
الجليل ذلك فيه دلالة على جواز الاقتباس من القران وبه
يُرد على من بحث المنع انتهى ملخصا وقوله ثم ارعوى
بسكون الرا وفتح العين المهملة والواو ومعناه كف عن القبيح
ويستحب لمن ارتكب كبيرة توجب حد الله تعالى ان يستر
على نفسه لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى
عنها فمن الم بشي منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد رواه الحاكم في
مستدركه وصححه فلو لم يستر نفسه وأطلع حاكما عليه
ثم تاب بعده ففي سقوط الحد عنه قولان اظهرهما وعليه الشيخان
انه لا يسقط والثاني يسقط وصححه كثيرون وهو منصوص الام
ايضا ومحل الخلاف في الظاهر اما في الباطن فيسقط فيما بينه
وبين الله تعالى بلا خلاف لان التوبة تسقط اثر المعصية كذا

نبه عليه في زوايد الروضة في باب السرقة قال في المهمات
والذي قاله صحيح لا شك فيه انتهى ونبه عليه ايضا الكمال
الدميري في شرح المنهاج فاعلمه واتفق اصحابنا على انه
لا يجب عليه الاظهار ليقام عليه الحد بل نص امامنا الامام
الاعظم الشافعي رضي الله عنه على وجوب الستر كما نقله
العلامة ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي ابي الطيب حكاية
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ويجب لمن اصاب حدا
ان يستتر بستر الله تعالى وان يتقي الله تعالى ولا يعود فان الله
تعالى يقبل التوبة عن عباده انتهى فاستفده فانه من الفوايد
الجليلة على ان الذي يظهر لي في فهم كلام الامام الشافعي
رضي الله عنه والعلم عند الله عز وجل انه ليس مراده بالوجوب
في هذا النص ما يلحق الاثم بتركه كما يقوله الاصوليون وانما
مراده تأكد الاستحباب فانهم يستعملون لفظ الوجوب
واللزوم في ذلك كما قاله الامام الرافعي ونقله عنه شيخ
الاسلام النووي في تهذيبه في فصل عاو ووافقه عليه

وجعل منه قوله صلي الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب
علي كل محتلم واذا عطس فحمد الله تعالي فيجب علي من سمعه ان يشمته
انتهي فتفطن لذلك والله الموفق بمنه وكرمه السبب
الثالث عدم الاهتمام بالمحافظة علي الصلاة
في اوقاتها عافانا الله تعالي من ذلك واخراجها عن وقتها
عمدًا من غير ضرورة من الكبائر العظام ولم يرخص الشرع
في اخراجها عن وقتها الاصلي عمدًا الا في حالتين فقط احداهما مختارام
السفر الطويل المباح لضرورة المشقة فانه حينيذ يجوز فيه
جمع التاخير بان يوخر الظهر الي وقت العصر والمغرب
الي وقت العشا بشرط ان ينوي التاخير والا فيعصي وتكون
قضا الثانية اذا ضاق وقت العشا عن الوقوف بعرفة
وخاف ان صلاها فاته الوقوف وان وقف خرج وقتها
فان في المسلة ثلاثة اوجه للقفال احدها يصلي صلاة
شدة الخوف جمعا بين وقتيهما والثاني يقدم الصلاة ويفوت
الوقوف لعظم حرمة الصلاة وصححه الرافعي وضعفه في زوايد

الروضة والثالث يقدم الوقوف ويوخر الصلاة لان
قضا الحج صعب وقد لا يتيسر له قابل وصوبه في زوايد
الروضة معللا بانا جوزنا تاخير الصلاة لامور لا تقارب
المشقة فيها هذه المشقة كالتاخير للجمع فتفطن له وقد
كرر الله تعالي الامر بالمحافظة علي الصلاة في ايات كثيرة من كتابه
العزيز منها قوله تعالي حافظوا علي الصلوات الاية ولا يخفي
ما ورد من الاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك والصلاة
عماد الدين ولقوة طلب الاهتمام بها اوجب الشرع علي من تعذر
عليه استعمال الما لفقده او غيره التيمم لتلك ومرونته علي اتمام العبادة
بل يجب علي فاقد الطهورين اعني الما والتراب القيام بها لحرمة
الوقت ثم يلزمه القضا اذا وجد الما او التراب في موضع يقل فيه
وجود الما لان صلاته والحالة هذه مغنية عن القضا اما اذا وجده
في موضع يغلب فيه وجود الما فلا يتيمم به حينيذ للقضا اذ لا
فايدة له لان صلاته والحالة هذه غير مغنية عن القضا كذا قاله
اصحابنا وقد نبهت علي ذلك ايضا في مصنفاتي الفقهية كالاقناع

وغيره فاعلمه وعجبت ممن ابتلي بقلة الاهتمام باداءها
كيف يلتذ باكل وشرب ونوم وكيف يطمين قلبه وتسكن
جوارحه واوقات الصلاة تمر عليه وهو متقاعد عنها كانها
لم تعرض عليه وفي حفظي قديما ان وقتها الذي اخرجها عنه
يشهد عليه يوم القيامة بل ورد في بعض الاثار عن بعضهم
ممن لم يحضرني الان اسمه ان الصلاة اذا اخرجت عن وقتها
عمدا تقول لمن اخرجها عنه ضيعك الله كما ضيعتني ه
لاجرم انه يترتب علي اخراج بعض الصلوات عن وقتها حبوط
العمل والعياذ بالله تعالي في البخاري عن بريدة رضي الله عنه
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله وهذا في العامد كما قاله الداودي وقال
شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم انه الاظهر ثم قالت
ما حاصله ان هذا خاص بالعصر لا يطرد في غيرها من الصلوا
لانه امر توقيفي لا نعرف معناه انتهى ووقع لي قديما في المراد
بالعمل المحبط هل هو مطلق العمل المترتب عليه الثواب

من واجب ومندوب كما هو ظاهر لفظ الحديث او هو ثواب
العمل ويكون ارتفاع قوله عمله من باب حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ولم يحصل لي عن ذلك جواب
مرضي غير اني رايت في كلام بعض فضلا عصرنا اشارة الي انه في
كلام القاضي ابي بكر ابن العربي احد ايمة المالكية رمز الي ان
المراد الثاني وان الحافظ ابا الفضل بن حجر رحمه الله حكي
في شرح البخاري عن بعضهم وقال انه اقرب التاويلات
ان هذا الوعيد خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد انتهي
وعندي في صحة هذا التاويل الاخير نظر قوي فضلا عن دعوى
الاقربية فيه لانه يلزم عليه انتفا خصوصية العصر بذلك
وقد تقدم عن شرح مسلم خصوصيتها به دون غيرها فلينا مل
وقد جعل الله تعالي من خصال المنافقين الذميمة قيامهم
الي الصلاة وهم كسالي قال تعالى واذا قاموا الي الصلاة قاموا
كسالي فكيف بمن لم يقم اليها ولا يهتم بشانها وربما يمكث
اليوم واليومين والايام الكثيرة تاركا لها كما هو مشاهد ه

من كثير من الناس، واعلم ان في تكفير التارك لها كسلا وجهين
لاصحابنا احدهما نعم لقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي
بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه النساي والترمذي
وقال حسن صحيح، وبن حبان، والحاكم، وقال صحيح الاسناد
ولا يعرف له علة قال وله شاهد على شرطهما والثاني
وهو الصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لما رواه عبادة
ابن الصامت رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن
ولم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله تعالى
عهد ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة رواه الامام مالك
وابو داود واللفظ له، والنساي، وبن ماجة، وصححه بن حبان،
وبن السكن في صحاحه، وقال ابن عبد البر حديث صحيح
ثابت قال الجمهور فلو كفر بذلك لاستحال دخوله الجنة
واجابوا عن الحديث المتقدم بانه محمول على ترك الجحود

جمعا

جمعا بينه وبين هذا الحديث فعلى المذهب الصحيح يستتاب
استحبابا بان يومر بالصلاة فان صلى والا قتل والصحيح قتله
بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت
الذي يجمع فيه مع اخرى فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا
بالمغرب حتى يطلع الفجر وفي كيفية قتله وجهان الصحيح
منهما انه تضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين
ولا يطمس قبره كساير اصحاب الكباير وقال صاحب التلخيص
وهو القاضي ابو العباس ابن القاص بالقاف الممدودة والصاد
المهملة المشددة الامام الجليل احد الايمة العظام من اصحابنا
اصحاب الوجوه رحمهم الله تعالى انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن
ويطمس قبره حتى ينسى تغليظا عليه، وتحقيرا له، وزجرا لامثاله
فقد تحصل من هذا اعظم حرمة الصلاة وان اخراجها عن وقتها
عمدا من غير ضرورة معصية عظيمة، ولذلك حكاية دقيقة
ذكرها القفال الكبير الشاشي من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه
حكاها عنه القفال المروزي راس اصحابنا المراوزة في فتاويه

حيث قال ومنها نقلت ما نصه قال القفال الشاشي ان ترك
الصلاة يضر بجميع المسلمين لانه يقول اللهم اغفر لجميع
المومنين والمومنات ولا بد من قوله سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا في خدمة الخالق
تعالى وفي حق رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك
الصلاة عليه وفي حق نفسه بترك مسالة الرحمة والمغفرة
وفي حق كافة المسلمين فيعم الفساد ولذلك عظمت
المصيبة انتهى بحروفه وقد صنف الامام الجليل احد
اعلام الامة المجتهدين ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي
وهو من عظما اصحابنا اصحاب الوجوه كتابا في الصلاة
سماه تعظيم قدر الصلاة يشتمل على احاديث كثيرة
واحكام يسيرة تؤذن بسعة روايته وصحة درايته
وهو تصنيف نفيس ذكر فيه ما هو صريح في عظيم قدرها
وفي المحافظة على حسن تاديتها فقال ما نصه اهل
العلم مجمعون على انه اذا اشغل جارحة من جوارحه بعمل

من غير اعمال الصلاة او تفكر وشغل قلبه بالنظر في غير
عمل الصلاة انه منقوص من ثواب من لم يفعل ذلك
فاقد اجرا من تمام صلاته وكمالها فالمصلي كانه ليس
في الدنيا ولا في شي منها اذا كان يمنع قلبه وجميع
بدنه من غير الصلاة فكانه ليس في الارض الا ان ثقل
بدنه عليها وذلك انه يناجي الملك الاكبر واخبر
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى مقبل عليه بوجهه
فكيف يجوز لمن صدق وذلك ان يلتفت او يعبث او يتفكر
او يتحرك بغير ما يحب المقبل عليه وما يقوي قلب
عاقل لبيب ان يقبل عليه من الجلوس له عند قدره
يولي عنه وكل مقبل سوى الله تعالى لا يطلع على ضمير من ولى
عنه بضميره والله عز وجل مقبل على المصلي بوجهه يرى
اعراضه بضميره ~~والله عز وجل مقبل~~ وبكل جارحة من
صلاته التي اقبل عليه من اجلها فكيف يجوز لمومن عاقل
ان يملها او يلتفت او يتشاغل بغير الاقبال على رب العالمين

وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق
قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى وعنه صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يتنخم قبل وجهه
فان الله عز وجل قبل وجه احدكم اذا كان في الصلاة
ومما اوحى الله سبحانه وتعالى الى يحيى بن زكريا عليهما
السلام اذا قمتم الى الصلاة فلا تلتفتوا فان الله عز وجل مقبل
بوجهه الى وجه عبده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام في الصلاة
فانما هو بين عيني الرحمن عز وجل فاذا التفت قال له الرب عز وجل
ابن ادم أقبل الي فاذا التفت الثانية قال له الرب عز وجل
ابن ادم أقبل الي فاذا التفت الثالثة او الرابعة قال له الرب
عز وجل ابن ادم لا حاجة لي فيك سنده ضعيف هذا كله
من كتاب محمد بن نصر المروزي حكاه عنه الشيخ الامام السبكي
في كتابه حفظ الصيام المتقدم ذكره ثم قال من عند نفسه
وقال صلى الله عليه وسلم الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان

من صلاة العبد رواه البخاري وانظر نقل محمد بن نصر على اجلالته
الاجماع على نقص الصلاة بتلك الامور واكثرها البين تحرام
على المعروف من مذاهب الجمهور وقد تكرر في كلام ابن نصر الذي
حكيناه انكار جواز الالتفات ولا يستبعد ما قاله فما قاله
من الدليل قوي فيه وحقيق بالمسلم ان يروض نفسه حتى يصير
كذلك وعن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فان الالتفات
في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة
قال الترمذي حسن صحيح وما حكاه محمد بن نصر من
الاجماع لا يعارضه اختلاف الفقهاء في صحة الصلاة في الدار
المغصوبة ونحوه لانه لم يقل احد منهم انها كاملة وهو انما
نقل الاجماع في النقص وان ذلك جزء منها هذا كلام الشيخ
الامام السبكي بحروفه ثم قال بعده بقليل ما حاصله ان العبد
في الصلاة منتصب بقلبه وبدنه بين يدي الجليل باعمال الملك صم
قاصرة عليه وان حصل منها نفع لغيره وحقوق عليه لغيره

لما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من اقبال الرب سبحانه
وتعالى عليه وان الله تعالى في قبلته وما ارشده اليه من الادب
فيها واما المنافع فان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر والانهيا
عن الفحشا والمنكر فيه منفعة متعدية واما حقوق العباد
في الصلاة فيقول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واصابتها كل
صالح من ملك وغيره في السموات والارض والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا ان حقان في الصلاة على المصلي انتهى
انتهى ملخصا وما اشار اليه اخر كلامه من بيان الحق في الصلاة
يتايد بما قدمت حكايته قريبا عن القفال فاعلمه واذا
تاملت جميع ما ذكرناه خصوصا كلام الامام محمد بن نصر
تبين لك عظم قدر الصلاة وهذا مما لا يخفى على ذي بصيرة
ولعظم شانها حرم الله عز وجل على النار ان تاكل من ابن ادم اثر
السجود كما ثبت ذلك في الصحيحين والمراد باثر السجود
المحرم اكله على النار الاعضا السبعة وهي الجبهة واليدان

والركبتان

والركبتان والقدمان كما حكاه شيخ الاسلام النووي في شرح
مسلم عن العلما وقال انه المختار ولفظ المختار في كلام الشيخ
حيث اطلقه بمعنى الراجح او الاصح الا في التحقيق وتصحيح
التنبيه فانه يكون فيهما من جهة الدليل فقط كما بينت
ذلك في مواضع من كتابي الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع حاكيا
له عن الجمال الاسنوي في المهمات فاعلمه ثم ان شيخ الاسلام
النووي في شرح مسلم اجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم
ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه
بان هولا القوم مخصوصون من جملة الخارجين بانه لا يسلم منهم
من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع الاعضا يعني
اعضا السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث
عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم هذا كلامه
ويتايد ما ذكر من الجواب المذكور بما ورد في البخاري وغيره
من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة وحرم الله
تعالى صورهم على النار فما منهم وبعضهم قد غاب في النار

مطلب
المختار في
كلام النووي
والروضة ونحوها
الا التحقيق والتصحيح
ان هو [illegible]
الراجح او
الاصح الا انه
[illegible]
[illegible] الدليل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الي قدميه والي انصاف ساقيه فيخرجون من عرقوا الي اخره
اعاذنا الله تعالى من عذابه بمنه وكرمه وقد نقل عن السلف
اشيا كثيرة من محافظتهم علي احسن تاديتهم الصلاة وهي اشهر
من ان تذكر ولكننا نستانس بذكر اليسير منها ليكون باعثا لنا
علي اقتفا اثارهم الجميلة فنقول حكي شيخ الاسلام النووي
في تهذيبه في ترجمة الامام محمد بن نصر المروزي السابق
ذكره عن ابي بكر احمد بن اسحاق قال ما رايت احسن
صلاة من محمد بن نصر ولقد بلغني ان زنبورا قعد علي
جبهته فسال الدم علي وجهه ولم يتحرك انتهى
ومثله ما حكاه الكمال الدميري في حياة الحيوان
عن يحيى بن معين انه قال كان معلي بن منصور الرازي
من كبار علما بغداد يروي عن مالك والليث
وغيرهما يصلي يوما فوقع عليه كور الزنابير فما التفت
ولا تحرك حتى اتم صلاته فنظروا فاذا راسه قد صار
هكذا من شدة الانتفاخ انتهى ومثل هذا لا يستغرب

في حقهم ولا بعد وفي ما هو اعظم من هذا ممن هو افضل
منهم فقد روي ابو داود باسناد صحيح عن جابر رضي الله
عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا
المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه
رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودماؤه تجري وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم به فلم ينكره فانظر الي هذا الصبر
ما اعظمه رضي الله عنهم وعنا بهم وحكي الشيخ تاج الدين
ابن السبكي في طبقاته في ترجمة الامام ابي بكر احمد بن اسحاق
الصبغي بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة وبالغين المعجمة
وكان من ايمة اصحابنا اصحاب الوجوه عن الحاكم انه قال
سمعت محمد بن حمدون يقول صحبته سنين فما رايته ترك
قيام الليل قط في سفر ولا حضر قال ورايته غير مرة اذا اذن
المؤذن يدعو بين الاذان والاقامة ثم يبكي وربما يضرب
براسه الحايط حتى خشيت يوما ان تدمي راسه وما
رايت في مشايخنا احسن صلاة منه وكان لا يدع احدا

يغتاب في مجلسه انتهى المقصود من كلام الطبقات وحكي
فيها ايضا في ترجمة محمد بن العباس بن احمد العصمي بضم
العين المهملة واسكان الصاد المهملة عن الحاكم ايضا انه
قال لقد صحبته في السفر والحضر فما رايت احسن وضوءا
وصلاة منه ولا رايت في مشايخنا احسن تضرعا وابتهالا
في دعواته منه لقد كنت اراه يرفع يديه الى السما فيمدها
مدا كانه ياخذ شيا من اعلا مصلاه انتهى وحكى التاج
ابن السبكي ايضا في كتابه معيد النعم ومبيد النقم عن
حجة الاسلام ابي حامد الغزالي ما حاصله انه صلى بجماعة فيهم
اخوه احمد وكان احمد ذا قدم راسخ في التصوف فقطع احمد
القدوة في اثنا الصلاة وصلى منفردا فبلغ اخاه الغزالي
ذلك فشق عليه وساله اخاه عن سبب ذلك فقال له
اخوه اني لا اصلي خلف من هو غارق في بحر من دم فتفكر الغزالي
في نفسه فراى انه كان عرضت له مسئلة في الحيض وشرع
يتفكر في نفسه حكمها انتهى ملخصا ونظير هذا في التعويل

على

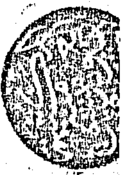
[illegible]

على تقويم الباطن ما حكاه حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى
في الاحيا في عجايب القلب عن ابراهيم الرقي قال قصدت
ابا الخير التيناتي مسلما عليه فلما اصبحت خرجت للطهارة
فقصدني السبع فعدت اليه وقلت له ان الاسد قصدني في
فخرج وصاح على الاسد وقال الم اقل لك لا تتعرض لاضيافي
فتنحى الاسد وتطهرت فلما رجعت قال اشتغلتم بتقويم
الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا بتقويم الباطن فخافنا الاسد [illegible]
انتهى واشار بنفي الاستوا في القراة الى تعويج اللسان في بعض
اعراب الفاتحة فافهمه والذي اعتقده واجزم به ان التعويج
الصادر من مثل هذا الولي الكبير لا يضر في الفاتحة لعدم تغيير
المعنى به وقد صرح الايمة ومنهم الشيخان في الشرح والروضة
ان اللحن الذي لا يغير المعنى في الفاتحة كرفع الهاء من الحمد لله
تصح معه الصلاة والقدوة به ومثل هذا الذي امكنه الله تعالى
حتى صار يتحدث عما يقع في الخواطر لا يصدر منه خلاف
هذا ولعل اعوجاج لسانه في مثل هذا يعد له عند الله عز وجل

استقامة الوقف من السنة امثالنا ؟ وما اسرع الانكار على الفقرا
في كثير من الفقها ولقد بلغني عن شيخي الامام العلامة
والدي رحمه الله تعالى انه استفتي عن شخص من الصوفية
اذا وقف يصلي يحصل منه بكا بحيث يظهر منه حرفان
فهل تصح صلاته اولا فامتنع من الافتا فيها مع ظهور الحكم
في المسالة وقال ما لنا ولاقوام اذا تكلمنا في ظواهرهم
تكلموا في بواطننا امرهم الى الله تعالى وقد سبقه الى مثل هذا
شيخه الشيخ الامام سراج الدين البلقيني رحمه الله فقد
سمعت من لفظ شيخنا العلامة الجلال البكري ما حاصله
انه استفتي في شي يتعلق ببعض الاوليا فامتنع فارسل له ذلك
الولي يقول له بامارة القطرات التي نزلت من العرش
في وقت اكتب على الفتوى فبعد ذلك انتهى ملخصا وفي حفظي
قديما لا ادري هل هو من الطبقات او من غيرها عن بعض
الايمة ممن لم يحضرني الان اسمه انه كان اذا اراد الدخول
في الصلاة تغير لونه وارتعدت فرايصه لما يغشاه في تلك

الحالة

الحالة من هيبة الله تعالى وهيبة الوقوف بين يديه ورايت
في تفسير الجاربردي في سورة العنكبوت عن حاتم انه كان
يمثل نفسه اذا اصلي يقول كان رجلي على الصراط والجنة
عن يميني والنار عن يساري وملك الموت فوقي واصلي بين الرجا
والخوف انتهى واحوال السلف في ذلك مشهورة فلا
نطول بذكرها وفيما اوردناه كفاية في تذكرة من وفقه الله تعالى
ومن عرف احوال هولا القوم وامثالهم عرف انهم انخرطوا
في سلك قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
ومما يناسب ما نحن فيه ما ذكره الشيخ الامام السبكي في قول
الفقها يستحب للمصلي ان يقول في ركوعه خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
فقال ينبغي لقايل ذلك ان يحرص على صدقه في هذا الكلام
بان يكون الخشوع محققا في القلب ويظهر اثره في هذه الاعضا
والا يكون اخبارا بخلاف الواقع وهو صعب في هذا المقام بين
يدي الله تعالى انتهى حكاه عنه ولده الشيخ تاج الدين في ترجمته

التي افردها الدكما رايته فيها وينبغي على ذلك ايضا في كتابي نضح
الكلام في نصح الامام وهو مختصر نفيس يتعلق بشروط الامامة
في الصلاة عملته بسوال سايل سالنيه فاعلمه ومما انبه عليه
ايضا انه تتاكد المحافظة على ادا الصلاة في جماعة للاحاديث
الصحيحة الدالة على التحريض عليها والاصح عندنا انها فرض

كفاية ونص عليه الشافعي في الام ولنا وجه انها فرض عين واختاره
من اصحابنا ابن خزيمة وبن المنذر وابو ثور احد رواة القديم
ووقع في زوايد الروضة ان الجماعة في الصبح افضل من غيرها
ثم العشا ثم العصر للاحاديث الصحيحة انتهى زاد ابن الرفعة
في الكفاية انها في صبح الجمعة ونقل في الاحيا في اخر كتاب الكرم
التوبة عن ابي سليمان الداراني انه قال لا تفوت احد
صلاة جماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون
انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا
فاتتهم الجماعة انتهى وسمعت شيخنا العلامة الجلال
البكري يحكي في بعض دروسه عن شيخه العلامة نور الدين

الاجر

الادمي تلميذ الجمال الاسنوي انه كان يقول عند تقرير
مسالة الصفقة يوخذ من هذا الحكم ان من صلى جماعة قبلت
صلاته لان الله تعالى شرع لنا ان من اشترى عينين في صفقة
ثم وجد باحدهما عيبا اما ان يختار رد الكل واخذ الكل
وليس له رد المعيب فقط ومن المعلوم ان من فضل الله تعالى
انه لا يقبل بعضا من الجماعة دون بعض ولا يرد الكل فعلمنا
انه يقبل الكل فضلا منه على عباده وكان شيخنا يقول
فاستفده بعد حكايته له انه من الفوايد الجليلة وهو كما قال ومن العجب
ما نراه من كثير من الناس من المحافظة على الصوم دون الصلاة
حتى ان من الناس من يصوم رمضان من غير صلاة ومنهم من يصلي
قليلا ومنهم من يتطوع بالتراويح وعليه قضا صلوات مفروضة
لا يهتم بقضايها وهذا مما علمناه بطريق المشاهدة ومن هنا
تعلم سر قوله صلى الله عليه وسلم رب صايم ليس له من صيامه
الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر رواه الحاكم
في مستدركه على ان اصحابنا اختلفوا في افضل عبادات البدن

بعد الشهادتين فالاصح الذي عليه الاكثرون كما قاله شيخ الاسلام
النووي في شرح المهذب واطنب في بيان ادلته انها الصلاة
وقد نبهت على ذلك ايضا في كتابي الاقناع في شرح مختصر
ابي شجاع وفي كتابي تذكرة العابد بشرح مقدمة الزاهد
فاعلمه وقد صرح اصحابنا ان الصلاة اضيق بابا من الصوم لانه
وجب فيها امور لم تجب في الصوم ولانه لا يجوز اخراجها
عن وقتها الاصلي عمدا في حالة من الاحوال الا فيما سبق بيانه
بخلاف الصوم فانه يجوز تركه في احوال كثيرة ليس بنا حاجة الى
بيانها هنا لخروجنا عن مقصود الاختصار وموضع بسط
القول في ذلك كتب الفقه وقد ذكر الاصحاب انه
اذا دار الامر بين افساد الصوم لاجل صحة الصلاة او بالعكس
انه يقدم الاول اهتماما بشانها ومثلوه بما لو ابتلع طرف
خيط ليلا واصبح وطرفه الاخر خارج من فيه ان اخرجه فسد
صومه وان تركه وصلى لا تصح صلاته فقالوا طريقه ان يأتي
شخص فيخرجه من غير اختياره قالوا فان لم يتفق له ذلك لزمه

غير [illegible]

المحافظة على الصلاة بان يخرجه ويصلي ثم يقضي يوما فانظر
كيف راعى الشرع المحافظة عليها بلزوم افساد الصوم لتصحيحها
وما ذاك الا لافضليتها على الصوم وشدة الاهتمام بشانها
فان قلت فكيف قدم الاصحاب الصوم على الصلاة في مسألة
المستحاضة حيث قالوا انه يجب عليها حشو الفرج بقطن او نحوه
الا اذا كانت صائمة فلا يجب لئلا يفسد صومها وحينئذ فلم يقولوا
بتقديمها عليه مطلقا قلت اما تقديم الاصحاب
الصوم هنا فليس هو لافضليته على الصلاة وانما هو لضرورة
ايجاده لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر من وقوعها دوامها
فلو راعوا الصلاة لتعذر عليها الصوم مدة عمرها فيكون فيه
اذهاب حقيقة الصوم منها والحال انه لم يوجد منها
تقصير فلذلك خفف عنها امرها وصحت منها العبادتان قطعا
كما تصح الصلاة مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة هذا
حاصل كلامهم في الفرق بين المستحاضة وغيرها هنا فقد تبين
لك مما ذكر ان تقديم الصوم في هذه الصورة ليس لافضليته

المحافظة

وقف

على الصلاة وانما هو لعسر ورة اتحاده منها فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف رجح الصوم في وجوب قضائه على الحائض
دون الصلاة قلت كل منهما لم يجب على الحائض حالة
حصوله ووجوب قضا الصوم بعد انقطاع الحيض انما هو بامر
جديد على الصحيح في الروضة وانما لم يجب قضا الصلاة بامر
جديد لوجود مشقة التكرر في قضائها فتحرر من هذا ان وجوب
قضا الصوم ليس لافضلية ذاتية على الصلاة وانما هو لعدم
مشقة التكرر في قضائه وان عدم وجوب قضا الصلاة ليس
لكون ذاتها مفضولا بالنسبة الى ذات الصوم وانما هو لمشقة
التكرر في قضائها كما تقدم فالقضا وعدمه فيهما لمعنى خارج
عن ذاتيهما فتامل ذلك يظهر لك ما قاله الاصحاب واعلم
ان جميع ما تقدم من الاثم على اخراجها هو فيما اذا كان بغير عذر
كما تقدمت الاشارة اليه اما اذا كان ثم عذر مما تقدم اول
هذا الباب فلا وكذا لا اثم اذا كان الترك بسبب
نوم او نسيان اما النوم فان وجد قبل دخول الوقت

وقف

واستغرق به الوقت فلا اثم عليه سوا ظن استغراق الوقت
به ام لا كما جزم به الشيخ الامام السبكي قال لانه لم يخاطب
بها قبل الوقت وان كان بعد دخول الوقت واستغرق به
بقية الوقت اثم وكذا ان احتمل انه لا يستيقظ كما افتى به ابن الصلاح
والشيخ الامام السبكي واما النسيان فان كان لا بسبب فلا اثم
قطعا وان كان له سبب كاللعب بالشطرنج فان لم يتكرر فلا
اثم ايضا وان تكرر اثم واشار الامام الرافعي في الشرح الكبير
الى اشكال في تعصية الساهي حيث تكرر وتابعه عليه في الروضة
من غير حكاية جواب عنه وافاد في المهمات ان الشافعي رضي الله عنه
تعرض لمثل هذا في الام واجاب عنه بانه كان عليه ان لا يعود الى اللعب
وهذا جواب عظيم فانه رضي الله عنه نزل عوده الى اللعب
مع السهو عن الوقت منزلة الترك وقال بتاثيمه فاستفده
وقد اتفق الاصحاب على ان من ترك الصلاة بغير عذر انه يجب
قضاوها على الفور فان اخرها عصى وكان عليه اثم الترك واثم
التاخير ومن تركها بعذر من الاعذار المتقدمة انه يجب

على التراخي لكن يستحب والحالة هذه قضاوها على الفور خوفا
من هجوم المنية واما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم
في صحيحه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري فالصحيح في معناه انه لا يجزيه
الا ذلك الفعل وقيل معناه لا يجزيه الا فعلها وقت التذكر وهذا
ضعيف شاذ لاتفاق الاصحاب على جواز التاخير في هذه الحالة
كما تقدم ومما يتعين معرفته انه يجب على كل مكلف اذا دخل
عليه وقت صلاة ان يعزم على الفعل كما هو الصحيح في شرح المهذب
فان لم يعزم على الفعل عصى وان فعل في الوقت فتفطن لذلك
والله سبحانه الموفق ونساله ان يوفقنا الى المحافظة على اداء الفرائض بفرضه
وان يجنبنا مما يلجي الى تضييعها من العوارض وان يذهب
عنا الباس وان يعافينا مما ابتلى به كثيرا من الناس بمنه وكرمه
تتمة قال الله تعالى واقم الصلاة ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر اختلف المفسرون فيها فقيل المراد الصلاة
الكاملة التي يتقدم عليها التوبة النصوح المقتضية ان لا يعود الى المعاصي

وياتي بها خاشع القلب وقيل المراد بها القران لان فيه النهي
عنها وعلى القول الاول قيل تنهى عن الاشراك والتعطيل
لاشتمال الفاتحة على اضدادها وقيل تنهاه حال الاشتغال
بها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان من لم تنهه صلاته عن الفحشاء
والمنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا وعن الحسن انها وبال
عليه كذا حكاه عنهما الماوردي في تفسيره كما رايته فيه ثم
قال ومثل هذا ينبغي ان يحمل على التهديد فان قيل حملك
على التهديد خلاف الظاهر قلنا لما تقرر ان ذلك ليس
من الاركان والشرائط تحقق ذلك ويدل عليه ان فتى من الانصار
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيا
من الفواحش الا ركبه فوصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم ان صلاته ستنهاه فلم يلبث ان تاب انتهى كلام الماوردي
قلت اما ما ذكر من الحمل على التهديد فهو الصواب
الذي اقطع به ولا يصح حمله على ظاهره لان ظاهره معارض بما ثبت
في الاحاديث الصحيحة المتقدمة ان الصلاة مكفرة للذنوب

٦١

كما اوضحنه في السبب الثاني. فكيف تكون مكفرة ويزداد بهسا بُعدًا هذا مما لا يعقل. وحديث البخاري ان رجلا اصاب من امراة قبلة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات شاهد لما قلناه. فان اكثر المفسرين على ان المراد بها الصلوات الخمس. ويشهد لذلك ايضا ما ثبت في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات اترون هل يبقى من درنه شيا قالوا لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا فانظر ما اعظم هذا الحديث واصرحه في الدلالة على قولنا ان القول بالتكفير مع البعد لا يعقل. ويتايد ما صوبناه ايضا بما تقدم عن الحافظ ابي الفضل بن حجر في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله لانه اذا قيل به في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم الذي لا ريب في اخباره فلأن يقال به في كلام من عداه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اولى واما ما ذكر من الاستدلال

بالحديث الذي ذكره على جواب السوال الذي اورده فعندي انه لا ينهض ان يكون دليلا لاحتمال ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان هذا المقول عنه ستنهاه صلاته عما قيل عنه ويكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه بوحي حين ذكره له صلى الله عليه وسلم عنه ذلك. ولذلك اتى بالصلاة مضافة اليه ولم يقل الصلاة. واذا كان كذلك فلا يلزم منه اطراد هذا الحكم في كل صلاة يتعاطى صاحبها معها الفحشا والذي ينبغي ان يقال في الجواب عن السوال الذي اورده انا لا نسلم ان حمله على ذلك خالف الظاهر لانه لم يثبت دليل يساعد الظاهر بل الادلة الصحيحة تدفعه وترده كما عرفته مما مهدناه قريبا. ولعل هذا من هفوات النقلة عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه حبر جليل من اكابر علما الصحابة رضوان الله عليهم. ومثل هذا لا يقوله ابن عباس مع علمه بما ذكرناه. ولين صح عنه فهو مصروف عن ظاهره جزما لما قررناه ومحمول على ما قاله الجاربردي

بيان هفوات

وصوبناه فتفطن لذلك والله اعلم السبب

الرابع مصاحبة الظلمة فانها مظلمة للقلب معمية للبصيرة وموجبة لاكل الحرام ولظلم الناس خصوصا الضعفة منهم قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقال تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا الى غير ذلك من الايات الكريمة ومن اعظم الناس ظلما الماكسون الذين يظلمون الناس بغير حق قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم وقال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون قال الشيخ ابو حيان في تفسيره المسمى بالبحر المحيط وقد نقلته بنصه الخطاب في قوله ولا تحسبن للسامع الذي يمكن منه حسبان مثل هذا لجهله بصفات الله تعالى لا للرسول صلى الله عليه وسلم فانه مستحيل ذلك في حقه

عليه الصلاة والسلام وفي هذه الاية وعيد عظيم للظالمين وتسلية للمظلومين الى ان قال والمراد بالنهي عن حسبانه غافلا الايذان بانه تعالى عالم بما يفعل الظالمون لا يخفى عليه منه شيء وانه معاقبهم على قليله وكثيره على سبيل الوعيد والتهديد كقوله تعالى والله بما تعملون عليم يريد الوعيد انتهى كلامه وفي صحيح البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلص المومنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا الحديث بطوله وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقد اجمع المسلمون على تحريم الظلم قليله وكثيره وهو من الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة من استحله فهو كافر والظلمة من المكاسين وغيرهم غافلون عن هذا كله وعن قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل

صاحب مكس الجنة حديث حسن رواه الامام احمد في مسنده
وابو داود في سننه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو
محمول على نفي الدخول اول وهلة ان كان غير مستحل ثم
يدخلها بعد ذلك وعلى نفيه مطلقا ان كان مستحلا لانه والحالة
هذه كافر كما صرح به بعض الايمة وهذا الحديث مع قوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في قصة ماعز رضي الله عنه
والله لقد تاب توبة لو تاب بها صاحب مكس لغفر له من اعظم
الدلالات على عظم ذنب المكس قال الله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا وان كان
مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وهذا من اخذ
اموال الناس بالباطل باجماع المسلمين وهو من اعظم الذنوب
عند الله عز وجل كما سياتي التصريح به ايضا في كلام القرطبي
وقد احدث الظلمة في زماننا اشيا في دين الله تعالى تقشعر
لسماعها الجلود فضلا عن مشاهدتها وليس بنا حاجة الى

ذكرها

ذكرها لاشتهارها عند الخاص والعام من الناس وذلك لما
ركن الله تعالى في قلوبهم من حب الدنيا الدنية والغفلة
عن الاخرة العلية وتراهم يعمرون دنياهم بتخريب
اخراهم يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون ومما
يقع لكثير من الناس من ابتلي بحب التردد اليهم وحضور مجالسهم
ممن ينتمي الى علم او صلاح والله تعالى عالم بحقيقة حاله انه يرى
منهم ما لا يحل فعله فلا ينكر عليهم فيقع بسبب ذلك في الهلاك
وربما يظن صاحب المنصب ان سكوته عن النهي له عن المنكر
تقرير منه واستحسان له فيتمادى على ذلك وقد رايت
في كتاب نور الربيع بفتح النون للشيخ الامام السبكي وهو من
مصنفاته النفيسه حكاية عن نفسه فقال ولقد دخلت
على بعض الامرا فكانت مني التفاتة في كتبه فرايت التوراة
وكانت بيني وبينه يسير وحشة فترددت بين ان انكر
فتزداد الوحشة او اسكت ثم رجحت جانب الانكار

وقلت له انه لا ينبغي لك ابقاهن في بيتك وما اشبه ذلك
من الكلام فلم يضر في ذلك الكلام عنده بل ذهب ما كان به
من الوحشة بسبب قصد الحق انتهى كلامه وقد اطنب
رحمه الله تعالى في بيان تحريم النظر في التوراة والانجيل
في مصنفه المسمى بالمواهب الصمدية وذكرت اكثر في باب
الصداق من كتابي الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع فاطلبه
واستفده ووجه تعلق الحكاية بما نحن فيه ان الشيخ الامام
السبكي رحمه الله لو سكت خشية زيادة الوحشة لكان ربما
ينهم من ذلك الامير ان سكوته عن الانكار غايته بعد الاطلاع
على ذلك عنده تقرير منه للجواز فما الظن بانا ناس يحضرون
مجالس الظلمة في اوقات مخصوصة لا لحاجة ويشاهدون من
ظلمهم ما لا يحل من اكراه بضرب ومصادرة في اموال
وغير ذلك ولا ينكرون عليهم ولا ياخذون على ايديهم اما
لعجز او مراعاة لهم فليت شعري ما السبب
الداعي لهم على الحضور لا لحاجة مع عجزهم عن النهي عن المنكر

لاجرم انهم يتحقون بالتردد اليهم وحضور مجالسهم ويترفعون
بسبب ذلك وان كانوا وضعا على من يترك ذلك وان كان
من الرفعا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد كفانا مونة ما نحن
فيه جماعة من العلما منهم الشيخ تقي الدين الحصني في قمع النفوس س
فلينظر من اراده ومنهم الشيخ ابو حيان في البحر المحيط
حيث قال في الكلام على قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط ط
توعدون الاية ما نصه قال القرطبي قال علماونا ومثلهم
اليوم هولا المكاسون الذين ياخذون من الناس ما لا يلزمهم
شرعا من الوظايف المالية بالقهر والجبر وضمنوا ما لا يجوز ضمان
اصله من الزكوات والمواريث والملاهي والمترتبون في الطرق
الى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعمل به في ساير البلاد وهو
من اعظم الذنوب واكبرها وافحشها فانه غصب وظلم وعسف
على الناس واذاعة للمنكر وعمل به ودوام عليه واقرار له واعظمه
تضمين الشرع والحكم للقضا فانا لله وانا اليه راجعون لم يد
يبق من الاسلام الا رسمه ومن الدين الا اسمه انتهى كلامه

يعني القرطبي ثم قال الشيخ ابو حيان وقد قرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاموال والاعراض بالدما في قوله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا ان دماكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم وما اكثر ما تساهل الناس في اخذ
الاموال وفي الغيبة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد والعجب
اطباق من يتظاهر بالصلاح والدين والعلم على عدم انكار
هذه المكوس والضمانات وادعا بعضهم ان له تصرفا
في الوجود ودلالا على الله تعالى بحيث انه يدعو فيستجاب
له فيما اراد ويضمن لمن كان من اصحابه واتباعه الجنة وهو
مع ذلك يتردد لارباب المكوس ويبذل الهم في تبرع
شي حقير واخذه من المكس الذي حصلوه وهذه وقاحة
لا تصدر ممن شم رائحة الايمان ولا تعلق بشي من الاسلام
انتهى كلام الشيخ ابي حيان بحروفه فاستقله ومن تدبر
ما ذكرناه وعمل بما اوردناه فقد احسن لنفسه ويرى

نور عمله في ظلمات رمسه ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور نكتة من النكت اللطيفة ما رايته
منقولا عن كعب الاحبار انه قال يوما بحضرة فيهم ابو
هريرة وبن عباس رضي الله عنهم قرات في التوراة الظلم
يخرب البيوت فقال له بن عباس رضي الله عنهما لا حاجة
لنا الى نقلك ذلك عن التوراة لانا نجده في كتاب الله عز وجل
قال في اي اية قال في قوله تعالى فتلك بيوتهم
خاوية بما ظلموا ورايته في كتاب سراج الملوك ان القايل
له ذلك ابو هريرة ولا مخالفة بينهما لجواز تعدد الواقعة
وفي سراج الملوك عن يزيد بن حاتم انه كان يقول
ما هبت شيا هيبتي رجلا ظلمته وانا اعلم انه لا ناصر له الا الله قطع
تعالى وفيه عن بن مسعود رضي الله عنه اتقوا الله فيمن
لا ناصر له الا الله تعالى وفيه ايضا عن يوسف
بن اسباط قال توفي رجل من الحواريين فوجدوا عليه
وجدا شديدا وشكوا ذلك الى المسيح عيسى بن مريم

عليه السلام فوقف على قبره ودعا فاحياه الله تعالى وفي رجليه
نعلان من نار فساله عيسى عليه السلام عن ذلك فقال
والله ما عصيت قط الا اني مررت بمظلوم ولم انصفه
فشغلت هاتين النعلين انتهى المقصود منه ونقل بعض المورخين
عن احمد بن طولون انه رؤي بعد موته في النوم فقيل له
ما فعل الله بك فقال انما البلا على من ظلم من لا ناصر له
الا الله تعالى وما على روسا الدنيا اشد من الحجاب لطالب
الانصاف انتهى وحكي بعضهم عن سليمان بن عبد الملك
انه قال لابي حازم بم النجاة من هذا الامر فقال
بشي هين قال وما هو قال لا تاخذ شيا الا من حقه
ولا تصرفه الا في حقه فقال ومن يطيق ذلك قال هذا
من طلب الجنة وهرب من النار انتهى ومن لطايف الرشيد وانما
ما حكي عنه انه قال يوما لجلسايه من ارغد الناس عيشا
فقالوا امير المومنين قال لهم كلا ان لاعواد المنبر لهيبة
وان لقعقعة لجام البريد لفزعة وان اهنا الناس عيشا رجل

له دار يسكنها وزوجة ياوي اليها في كفاف من العيش لا يعرفنا
ولا نعرفه فان عرفنا وعرفناه افسدنا عليه دينه ودنياه
انتهى وقوله لجام البريد هو على حذف مضاف والتقدير
لجام فرس البريد والبريد هنا الرسول قال في الصحاح
والرسول بريد انتهى والمعنى المراد من هذا الكلام ظاهر لا يخفى
اجارنا الله تعالى من مخالطة الاشرار واعاذنا من عذاب النار
ووفقنا لعمل الابرار بمنه وكرمه

السبب الخامس

التلبس بالولايات خصوصا مع السعي فيها فقد قال الشيخ الامام
السبكي رحمه الله تعالى في بعض مجاميعه التي وقفت عليها بخطه
ما نصه هذه تذكرة لنفسي ولمن يقف عليها ان خير احوال
الانسان ان يكون يشتغل بالعلم وله قوت يكفيه ولا يكون بينه
وبين احد معاملة والولايات من اصعب المعاملات ان فعل
الحق عودي وتكدرت عليه دنياه وان تركه ضاعت عليه
اخرته وان اراد الخلاص تعب ولا يجد عليه اعوانا بل احب
الناس اليه يلومه شفقة عليه ويطلب منه ان يمشي مع الزمان

علي فساده ليلا يترتب عليه فساد اكبر منه افوض امري الي الله تعالي
ان الله بصير بالعباد انتهي كلامه وروي ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين اخرجه ابو داود وللحاكم بهذا اللفظ
وقال صحيح الاسناد واخرجه بلفظ من ولي القضا
فقد ذبح بغير سكين ابو داود ايضا والترمذي وقال
حسن غريب واختلف العلما في معناه علي قولين احدهما
انه بتولية القضا يصير كالمذبوح لانه يحتاج ان يميت
شهواته ويكسر نفسه ويقهرها ويمنعها من التبسط ومخالطة
الناس والثاني انه بتولية القضا وقع في امر عظيم يصعب
عليه الوفا بشروطه لانه يجب عليه ان يحكم علي الصديق
والعدو بحكم واحد قال العلامة ابن الرفعة في الكفاية
ما حاصله وقوله صلي الله عليه وسلم بغير سكين كناية عن شدة
الالم فانه بالسكين فيه سرعة وبغيرها تعذيب قال
ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم عدل عن السكين ليدل علي انه

مفسد

مفسد للدين لا للبدن فان المفسد للبدن الذبح بالسكين وهذا
ذبح بغيرها انتهي المقصود من كلامه وقال الديبلي في ادب
القضا يجب علي من ولي القضا ان يذكر مقامه بين يدي الله
تعالي يوم يدعي للحساب والديبلي بالدال المهملة المفتوحة
ثم بالمثناة تحت الساكنة بعدها موحدة مضمومة كذا سمعت
هذا الضبط من لفظ شيخنا العلامة الجلال البكري ناقلا له
عن العلامة الشهاب الاذرعي في القوت ومنهم من يقوله
بالزاي المفتوحة ثم بالموحدة المكسورة ثم بالمثناة تحت فاعله
والاذرعي بفتح الرا الي الصواب وضمها خطا وقد اشار الي
ذلك شيخ الاسلام النووي في تهذيبه حيث ذكر اذرعات في فصل ذ
[illegible] فقال ان المنسوب اليها اذرعي بفتح الرا [illegible] كلامه
فاعله وقال محمد بن واسع فيما نقله عنه الكمال الدميري
في شرح المنهاج اول من يدعي للحساب يوم القيامة القضاة
انتهي وروي الامام الحافظ علي بن الحسن الخلعي بكسر الخا المعجمة
نسبة الي بيع الخلع وهو من اصحابنا في فوايده من حديث عمران بن

وقف

حِطّان بكسر الحا المهملة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوتى بالقاضي يوم القيامة فيلقا من الهول
قبل الحساب ما يود لو انه لم يقض بين اثنين في تمرة وقال
عبد الله بن وهب فيما نقله عنه الكمال الدميري العلما
يحشرون مع الانبيا والقضاة مع السلاطين ولذلك لما عرض
عليه القضا حبس نفسه ولزم بيته وقرى عليه كتاب اهوال
يوم القيامة فخر مغشيا عليه ولم يتكلم حتى مات في اليوم الثالث
في سنة تسع وتسعين ومايه انتهى كلام الدميري وقد كان السلف
الصالحون يمتنعون من الدخول في القضا مع تاهلهم له وورعهم
ومراقبتهم لله تعالى خوفا مما عساه يحصل من هفوة ونحوها
فمنهم سيدنا وامامنا وقدوتنا الى الله تعالى الامام الاعظم
والحبر المحترم والبحر الذي لكثرة اتساعه لا يعرف له اخر ولا
تمر اساطين الايمة من جواهره الا الظواهر محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه وارضاه لما كتب اليه المامون يستدعيه
لتوليه القضا في الشرق والغرب فابى ودعا بالمزني في مرض موته

ونهاه

وقف

ونهاه عن تولي القضا واظهر له كتاب المامون وقال اني لم اظهره
لاحد غيرك حكاه القاضي ابو الطيب الطبري من ايمة اصحابنا
اصحاب الوجوه وهو شيخ صاحب التنبيه وعاش مايه سنة وسنتين
لم يختل سنه ولا فهمه ولا عقله ولا شي من جوارحه فقال
له بعض اصحابه كما حكاه ابن السبكي في طبقاته يا مولانا لم متعت
بجوارحك فقال لم لا متع بها ولم اعص الله تعالى بجارحة
منها قط ومنهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لما ساله يزيد
بن عمر بن هبيرة عامل العراق في بني امية في تولية قضا الكوفة
فابى عليه فضربه اسواطا وهو مصر على الامتناع فلما راى ذلك م خلى سبيله
واستحضره ايضا المنصور ابو جعفر امير المومنين من الكوفة الى
بغداد وساله ان يوليه القضا فابى وتكرر ذلك من المنصور وهو
مصر على امتناعه فحبسه حكى ذلك كله عن الامام ابي حنيفة
شيخ الاسلام النووي في تهذيبه وكذلك ابن ابي الدم في ادب
القضا له كما رايته فيه وما قيل من ان ابا حنيفة ولي القضا
يومين وبعض الثالث وان الشافعي ولي القضا بنجران من بلاد

اليمن يومين او ثلاثة فضعيف جدا كما قاله ابن ابي الدم قال
والصحيح ان ابا حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لم يليا القضا
البتة انتهى وعرض القضا علي الحسين بن منصور النيسابوري
فاختفي ثلاثة ايام ودعا الله تعالى فمات في اليوم الثالث
وكذا عرض علي نصر بن محمد الجعفي قضا البصرة فقال استاذن
نفسي الليلة واستخير فلما اتوا اليه من الغد وجدوه ميتا
وعرض القضا علي ابي علي بن خيران من تلامذة ابن سريج ومن عظما
اصحاب الوجوه فاختفي عشرين يوما حتى ختموا بابه ولم يفعل
وكان يعاتب شيخه ابا العباس بن سريج في تولية القضا وطلب
ابو قلابة عبد الله بن زيد لقضا البصرة حين مات قاضيها
فابى وهرب حتى اتى الشام فوافق ذلك عزل قاضيها فطلب
للقضا ايضا فابى وهرب حتى اتى اليمامة فسيل عن سبب
امتناعه فقال ما وجدت القاضي العالم الا كمثل رجل وقع
في بحر فما عساه ان يسبح حتى يغرق وروى ابو داود الطيالسي
عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه انه قال من لم يدخل
في وصية لم يلها ومن لم يتول القضا بين الناس لم [illegible] بعد
البلا انتهى وعرض القضا علي جماعات من ايمة اصحابنا من متقدميهم
ومتاخريهم فلم يقبلوا ولولا خشية الاطالة لذكرتهم واحدا
بعد واحد ولكن من له ممارسة بمطالعة الطبقات يعرف
ذلك وهم في امتناعهم معذورون فان الاحاديث الواردة
في الترهيب عنه اكثر منها في الترغيب فيه ومن الطفها ما رواه
الامام الحافظ ابو القاسم تمام الرازي في فوايده من حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عج حجر الى الله تعالى عز وجل فقال
الاهي وسيدي عبدتك كذا وكذا الف سنة ثم جعلتني
في اس كنيف فقال سبحانه اما ترضى ان عدلت بك عن مجالس
القضاة ثم قال في اسناده ابو معاوية القرشي وهو ضعيف
انتهى ولعله مع ضعفه ابلغ ما ورد في التنفير عنه واذ قد عرفت
حال هولا الايمة الاعلام في نفورهم من الولايات مع الاتفاق
علي اهليتهم وورعهم ووقوفهم مع الحق حيث كان وعلم تلبسهم

بالاغراض المهلكة فما الظن باناس يسعون في ولاية القضا
بمال اوجاه مع عدم تاهلهم لها وعدم اتباع اكثرهم الحق
كما هو مشاهد من قضاة زماننا وهم مع ذلك لا يهتمون بتحصيل
علم ولا يشتغلون باسبابه بل مبلغ علمهم اتصافهم بولاية
القضا وهم في غفلة عما هم عنه غدا مسؤلون قد الهاهم حب
العلو في الارض عن استعداد جواب لما هم عليه محاسبون
وقد قال الاصحاب ان من ليس اهلا للحكم لا يحل له ان يحكم
وان حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سوا أوافق الحق ام لا بل هو
احد القضاة الثلاثة المذكورين في الحديث المعروف
وحكاية القضاة الثلاثة الذين كانوا في بني اسرايل مستظرفة
وقد ذكرها الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان عند
ذكر البقر فلينظرها منه من اراده وفي شرح المنهاج له اوايل
كتاب النكاح نقلا عن الحافظ ابي نعيم في الحلية في حكاية طويلة
ان بعض علما بني اسرايل طلب للقضا فتباله وركب على قصبة
نفورا من الدخول في القضا حتى خلص منه رحمه الله تعالى

اما الكلام في تعيين القضا وجواز بذل المال ونحو ذلك فليس
هذا موضع بيانه وموضعه كتب الفقه وقد لخصت كلام الروضة
في ذلك في كتابي الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع فلينظره
من اراده ومن المصايب العظيمة في الدين الخارجة عن سبيل
المتقين استنابة الجهلة في القضا بالارياف فيقضون بين الناس
بما ليس لهم به علم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ومع ذلك
ياخذون الرشوة من الخصوم جهرا من غير نكير ولا يكتفون منها
باليسير ثم يتقدمون بسببها على ابطال الحقوق والبينة ولا يلتفتون
للذي معه الحق وان تمسك بقيام البينة وهذا مما هو معروف
عنهم في هذا الزمان مستفيض بين الناس يتحاكونه في كل أوان
واعظم من هذا ان من يفوض اليهم القضا يقرر عليهم في كل شهر
مالا معلوما يحملونه اليه مع هدايا كثيرة ومن قصر في ارسال
ما عليه ارسل اليه من ياخذه منه فان دفع اليه والا عزل
وجيء بغيره وهذا مما هو معلوم في زماننا لا ينكره الا معاند
ولست اعرف لمن يفعل ذلك وجها مخلصا له عند الله عز وجل

وماذا يكون جوابه غدا بين يدي الجبار عز وجل اذا حاسبه
عليه ومن العجب ان جهلة الريف يتزايدون في القدر
المقرر كل شهر من مال وهدية عند من يفوض اليهم
فيجاب صاحب الزيادة وخيبة فما ولاية القضا عنده ثم
الا ملعبة فلا حول ولا قوة الا بالله وليت شعري ماذا
يكون جوابهم اذا سالهم الله يوم القيامة عن بضع احلوه بنكاح
عقدوه اما بولاية او نيابة الى غير ذلك مما يتعلق بالاموال
والدما مع بطلان ذلك عندنا بلا خلاف واعلم ان
ما يفعلونه يكتب في صحيفة من يفوض اليهم كما هو مقتضى
قوله صلى الله عليه وسلم ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها كذا افاده الشيخ الامام السبكي في كلام طويل
وقفت عليه بخطه قال الا ان يكون اجتهد فيعفى عنه
الى ان قال واما اذا لم يكن اجتهد بل اقدم على ذلك
مجازفة او ولاه لغرض دنيوي من مال او حباه او محاباة
من غير باعث شرعي فالذي يظهر ان جميع ما يصدر

منه

منه من الافعال السيئة على من ولاه مثل قدرها ويظهر ان كثيرا
من ارباب الدنيا الذين يسعون للناس في الولايات لاغراض
دنيوية وان ظنوا اهليتهم كتب في صحائفهم كل السيئات
التي يفعلها من يسعون له وما يترتب عليه الى يوم القيامة انتهى
المقصود من كلامه رحمه الله تعالى فاظفر به فانه نفيس ومن
الافات في الولايات قلة السلامة من الاغراض النفسية فقد
رايت في شرح الفيه الشيخ زين الدين العراقي عند الكلام
على معرفة الثقات والضعفا عن الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد انه قال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف
على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام انتهى وقد
كتب سيدنا امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وصية الى ابي موسى الاشعري قال فيها اما بعد فان القضا
فريضة محكمة وسنة متبعة افهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع
تكلم بحق لا نفاذ له واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك
حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك

البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولا يمنعك
قضا قضيته بالامس ثم راجعت فيه اليوم نفسك
فهديت لرشدك ان ترجع الى الحق وتنقضه فان الحق قديم
لا ينقضه شي والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله عز وجل
ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال
فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرا عنكم الشبهات ثم اياك
والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم
في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويكسب
بها الذخر وانه من يصلح سريرته فيما بينه وبين الله تعالى
اصلح الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم
الله منه غير ذلك يشنه الله واعلم ان هذه الوصية تواردت
على حكايتها الاصحاب في كتبهم بالفاظ مختلفة وما اوردته
منها هو ما لخصته من ايراد البغوي في التهذيب وابن

الرفعة

الرفعة في الكفاية فاعلمه ووقفت للشيخ تقي الدين ابن د
دقيق العيد على وصية كتبها لبعض نوابه قال فيها ولا تعد
القضا الا محنة وبلية ومن عده كذلك احتاج ان يصبر على البلا
هذا كلامه ووقفت ايضا على وصية كتبها الشيخ
ولي الدين ابن العراقي الى نوابه قال فيها اعلموا معاشر
النواب ان من ولي امرا فعليه العمل بالتقوى في السر
والنجوى وليحضر كل منكم قرب اجله ووقوفه بين يدي
الله تعالى مسولا عن عمله فواخجل المقصر ولو غفر له ويا ندا مته
اذا وجد اعماله محصاة محصلة واجتنبوا اخذ الاموال
من غير حلها وما تساوي لذة الانتفاع وغضب الله من اجلها
فقد بلغنا ان الدانق وهو سدس الدرهم اذا اخذ من غير
وجهه اخذت فيه يوم القيامة سبع مائة صلاة متقبلة
والآخذ لاموال الناس من غير حق ما اجهله واحذروا
ظلم اليتيم واسلكوا الصراط المستقيم ولا تحكموا بغير حكم الله
تفسقوا او تظلموا او تكفروا ولا تاخذوا على احكام الله ثمنا

٧٦

تخيروا واقيموا شعاير الدين واسلكوا سبل المتقين وانا
بري ممن سلك غير الطريق السليم ومن يركم بين يدي
عذاب اليم فقد قمت بما وجب من النصيحة وحذرت
من الخلل والفضيحة فمن هلك بعد ذلك فمن بينة
هلك ومن سلك طريق الرشاد فنعم ما سلك
فستذكرون ما اقول لكم وافوض امري الى الله ان الله بصير الي هو
بالعباد انتهى وناهيك بهذه الوصية حسنا ومما حكي
عن الرشيد انه كتب الى بعض نوابه اما بعد فانا انما وليناك
على من قبلك لتحابي عادة من قبلك فان خلت
عن عهد نابك استرجعنا عهدنا منك فتولى
عليهم بعدلك والا فتول عنهم بعزلك واعلم ان الحاكم
مبني على ميزان الاعتدال فمتى رجح او مال تلفت
به نفس ومال انتهى وقد روي عن علي رضي الله عنه
انه ولى ابا الاسود الدؤلي رضي الله عنه القضا ساعة من
نهار ثم عزله فقال لم عزلتني فوالله ما خنت ولا

بجيز

جنيت فقال بلغني ان كلامك يعلو كلام الخصمين اذا
تحاكما اليك انتهى حكاه الامام ابو نصر ابن الصباغ من كبار اصحابنا
اصحاب الوجوه في الشامل كما رايته فيه فاعلمه وبالجملة ففي
ولاية القضا خطر وفيما اوردناه كفاية في التنفير عنه
مع ما حكاه ايضا ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل حيث
قال كما رايته فيه ما حاصله ويكفي في التنفير عنه ما حكي
جه ان قاضيا كان اذا جلس للقضا جلس الى جانبه رجل اسود او
ابيض البدن فكان اذا اراد ان يفصل بين الخصمين التفت
فراى الرجل ثم يقضي فسيل عن ذلك فقال سلوه فسالوه
فقال اني كنت نباشا انبش القبور فمات قاضي البلد
الذي كان قبل هذا فنزلت لاخذ كفنه فلما فتحت
اللحد رايت رجلين قد دخلا عليه فقال احدهما
للاخر تقدم فتقدم فشم رجليه ثم فرجه ثم بطنه ثم
يديه ثم فمه ثم انفه ثم عينيه وفي كل مرة يخبر
بنفي المعصية عنه بذلك العضو الذي شمه فلما وصل الى

اذنيه وشمهما سكتت فقال له صاحبه الامر له بالشعر
ما بالك قال انه جا اليه يوما خصمان فاصغى الى
احدهما اكثر من الاخر قال فوقع صاحبه بعد ونفخ
بمقمعة من نار على اذنه فهربت فطار من النار شرر
فادركت وجهي فاحترق فاصبح كما ترى يعني اسود هذا
حاصل ما ذكره وهذا العقاب الواقع في هذه الحكاية
بسبب زيادة الاصغا محمول عندي على اصغا وقع
في وقت لا يجوز للقاضي الاصغا فيه بان وجب
عليه شي تعلق وقوعه بالوقت الذي صرفه للاصغا
والا فمن المعلوم ان العقاب لا يكون الا في ارتكاب شي محرم
ولم يقل احد من العلما فيما علمته بوجوب التسوية بين الخصمين
في عدد حروف الكلمات وما ذكره اصحابنا من وجوب
التسوية في امور منها الاستماع كما هو الصحيح في الروضة
وغيرها فالمراد به انه كما يستمع لاحدهما يستمع للاخر
ولا يقتصر في الاستماع على احدهما دون الاخر هذا المراد

الاصحاب

الاصحاب وليس مرادهم انه تجب التسوية بينهما في عدد حروف
الكلمات لما فيه من الحرج الذي يعجز عنه الطبع البشري
خصوصا وقت الخصام الذي يعدم فيه التامل غالبا فظهر
بما قررته ان العقاب الواقع في هذه الحكاية ليس على زيادة
الاصغا من حيث هي وانما هو على حصولها في وقت تعلق به
فعل واجب فتامله لتفطن له وقريب من هذه
الحكاية ما ذكره الصلاح الصفدي في طبقاته في ترجمة ابن
الوردي صاحب البهجة حيث قال ومن الفقها الشيخ الامام
الفقيه الاديب المصنف القاضي زين الدين عمر ابن يوسف
المعروف بابن الوردي فقيه حلب وشيخها له مصنفات
جليلة منها نظم الحاوي الصغير وولي القضا في شبيبته من
جهة الشيخ شمس الدين محمد بن النقيب لما كان بحلب جا اليه
وعزل نفسه فانكر ذلك عليه وشرع يساله فحلف بالايمان
المغلظة ما ولي القضا قط الا عن السبب فقال رايت في
منامي كان رجلين اخذا اذني وانزلاني في بئر تحت

الارض ثم اجلسانى على خشبة موضوعة على باب بئر لاقرار لها
وزعم احدهما انه لا بد من قلب الخشبة في قعر الاخر
يشفع وكلما امسكني ليقلبني تعلق به وساله فحصل لي مشقة
عظيمة ومن العجب ما لا يوصف ثم شرع يهددني ويعاتبني
على ولاية القضا ثم حملني الشافع والقافي على باب الحق فسقطت
مغشيا على ثم انتبهت فاذا بي في المكان منتسج جدا به مراحل
عظيمة الى الغاية وبها شي يغلي عليه كريت فنظرت واذا
بالمراجل ادميون ورايت رجلا من القضاة العادلين الصالحين
يمشي ويصيح فقلت ما هذا فقال من ولاية القضا فقلت
من هولا الذين يغلي عليهم فقال الشافع هولا القضاة هذا له
عشرون سنة وهذا له عشر سنين وهذا له سنة وهذا له
البارحة كما جي فارتعدت واضطربت وعاهدت الله عز وجل
ان لا الي القضا ابدا ثم تيقظت انتهى المقصود من كلام الصفدي
وحكي الجمال الاسنوي في طبقاته في ترجمة ابن دقيق
العيد انه رؤي في اليوم بعد وفاته بسنين كثيرة وهو جالس في

مسجد

مسجد فقيل له ما اجلسك هاهنا فقال منذ مت وانا
موقوف ها هنا من اجل ما فعل النواب انتهى ملخصا فاذا
كان هذا حصل لمثل ابن دقيق العيد المجمع على امامته وجلالته
وورعه وزهادته واجتهاده وولايته فكيف من يحكم
ويزوج مع اتصافه بما يوجب عزله شرعا وهو مع ذلك
لا يلتفت للنصيحة بالاولا سيما تمت ... يتعين على من خاف
على نفسه اذا ابتلي بولاية القضا مع اهليته لذلك ان يمنع نفسه
عن اتباع هواها وان يستعين على قمعها بالتضرع الى مولاها
الذي الهمها فجورها وتقواها وان يحمي من الميل لاحد الخصمين
قلبه ليفرج الله بذلك همه وكربه وان يحاسب نفسه
في جميع حالاته وان يراقب الله تعالى في حركاته وسكناته
وان يستوي عنده الخليفة فمن دونه في العمل بالحق اللازم وان لا
تاخذه في الله عز وجل لومة لائم كما روي ان الخليفة المهدي
بن المنصور تقدم مع خصوم له وهو امير المومنين الى قاضي
البصرة عبد الله ابن الحسين العنبري فلما راه اطرق الى الارض

حتى جلس المهدي مع خصمه مجلس التحاكمين، فلما انقضت
الخصومة بينهم قام القاضي فوقف بين يديه فقال له المهدي
والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك، ولو لم تقم الآن
لعزلتك، حكاه ابن ابي الدم في ادب القضا له كما رايته فيه
ومن ذلك ما اتفق لقاضي القضاة شرف الدين محمد بن عبد الله
المعروف بابن عين الدولة وهو من اصحابنا المتولي قضا
القضاة بالديار المصرية فيما حكاه عنه التاج ابن السبكي في
طبقاته، ومن خطه نقلت ان السلطان الملك الكامل شهد
عنده وهو في دست ملكه في واقعة مرارا والقاضي يسوف به
في قبولها، فتفطن السلطان لذلك فقال له في الثالثة تقبلني
او لا فقال له لا ما اقبلك، وكيف اقبلك وفلانة تطلع
اليك بجنكها كل ليلة وتنزل ثاني يوم بكرة وهي تتمايل سكرا على
ايدي الجواري، وينزل فلان من عندك انحس مما نزلت
فتناوله السلطان بكلمة شتم فردها عليه في وجهه ثم عزل
نفسه ونزل الى بيته معزولا فخشي السلطان من اشاعة رد شهادته

بسبب

بسبب فسقه فيمتهن بسبب ذلك عند غيره من الملوك
ووجوه الناس، فنزل بنفسه الى القاضي وترضاه، واعاده الى
القضا انتهى ملخصا، وذلك ببركة العمل بالحق، وفي طبقات
ابن السبكي ايضا في ترجمة ابي القاسم عبد الصمد الدمشقي انه
ناب في القضا عن ابن ابي عصرون بدمشق ثم ولي دمشق استقلالا
وانه كان صارما عادلا عفيفا نزها ورعا زاهدا على طريقة
السلف في لباسه وعفته لم تفته صلاة جماعة في جامع دمشق
الا لمرض وانه تداعى اليه خصمان وجا احدهما بكتاب
الملك العادل اليه بوصية عليه فلم يفتحه وظهر الحق للخصم
حامل الكتاب فقضى له عليه ثم فتح الكتاب وقراه ورمى به
الى حامله وقال كتاب الله قد حكم على هذا الكتاب
فبلغ العادل قوله فقال صدق كتاب الله اولى من كتابي
قال ابن السبكي فرحمهما الله تعالى من امامين عادلين ورجلين
بالحق حاكمين، ولعل السر في كونه لم يفتح الكتاب شدة احترازه
على نفسه وخوفه عليها من مداخلة وسواس الشياطين او غيره

ورأى فيه مزيد التأكيد او انه لم يرتأخير الحكم بين الخصمين لاجل
قراءة الكتاب رحمة الله عليه انتهى وفي طبقاته ايضا في ترجمة
القاضي شمس الدين محمد بن محمود الاصبهاني شارح المحصول
انه قدم القاهرة فولاه قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت
الاعز قضا قوص فباشرها مباشرة حسنة وكان مهيبا قائما في الحق
على ارباب الدولة يخافونه اشد الخوف ثم قال بلغني ان الحاجب
بمدينة قوص تعرض الى بعض الامور الشرعية فطلبه وضربه
بالدرة ولم ينتطح فيها عنزان انتهى ومن خطه نقلت
ورأيت بخطه ايضا في ترجمة قاضي القضاة عماد الدين عبد الرحمن
ابن عبد العلي المعروف بابن السكري ما حاصله انه طلب
منه اقتراض شيء من مال الايتام فامتنع من ذلك وكان نايبه
الشيخ عبد الرحمن النويري رجلا صالحا كثير المكاشفات والحكم
بها فكان قاضي القضاة عماد الدين ينكر عليه فبلغه عنه انه اكثر
الحكم بالمكاشفات فعزله فبلغ النويري انه عزله بسبب
ذلك فقال عزلته وذريته فعزل حين امتنع مما تقدم

ثم قال ما نصه وبلغني ان الشيخ ظهير الدين الترمنتي شيخ
ابن الرفعة قال زرت قبر القاضي عماد الدين يعني ابن السكري
بعد موته بايام وكنت شابا امرد فوجدت عنده فقيرا
قلندريا فوانست منه فقال تعال يا فقيه فجيت
اليه فقال تحشر العلما وعلى راس كل منهم لوا وهذا القاضي
منهم وطلبته فلم اره انتهى بحروفه وفي طبقاته ايضا في ترجمة
قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الاعز انه
كان رجلا صالحا ورعا من خيار القضاة يقال انه اخر قضاة
العدل وبسببه عملت القضاة اربعة وذلك انه سيل في امر
من جهة السلطان الملك الظاهر فامتنع ان يدخل فيه فقيل
له تستنيب الحنفي لان القاضي الشافعي كان يستنيب القضاة
الثلاثة فامتنع من ذلك ايضا فجرى ما جرى ثم قال
وحكي ان السلطان الملك الظاهر رؤي في النوم فقيل له ما
فعل الله بك فقال عذبني عذابا شديدا بجعلي القضاة
اربعة انتهى وفي طبقاته ايضا في ترجمة ابي بكر موسى الانصاري

انه كان يضرب به المثل في ورعه وصيانته في القضا ثم روي
عن ابن السمعاني انه قال وكان لا يرى متبسما قط
فقالت له امراة ايها القاضي لا يحل لك ان تحكم بين الناس
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للقاضي ان يقضي
بين اثنين وهو غضبان فتبسم يعني من قولها وفي طبقاته
ايضا في ترجمة ابي الحسن علي المروزي انه ولي قضا نيسابور
وانه عرض عليه في حكومة واحدة ماية الف درهم فردها
ثم قام وصلى ركعتين شكرا لله تعالى على ما وفقه انتهى المقصود
من كلامه وروى الحافظ الكبير الامام ابو بكر البيهقي رحمه الله
تعالى في سننه عن ابن سيرين انه قال كان ابو عبيدة بن
حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يصطلي
نارا فساله حاجة فقال له ابو عبيدة اسالك ان تدخل
اصبعك في هذه النار فقال سبحان الله قال أفبخلت
علي باصبع من اصابعك في هذه النار وسالتني ان ادخل
جسمي كله في نار جهنم انتهى وكان شيخي الامام العلامة

والدي

والدي رحمه الله تعالى ممن ابتلي بولاية القضا نيابة
بالديار المصرية والمبتكر له بالولاية شيخه العلامة
قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بعد ان اجاز
له بالافتا والتدريس وسار الوالد رحمه الله في النيابة
سيرا جميلا وخفف الله ظهره من كل شي كان في هذا
الباب ثقيلا وقد اتفق اهل عصره من العلما وغيرهم
على دينه وصلابته في الاحكام وعفته النزاهة بحيث
انه مكث قاضيا قريبا من خمسين سنة لم يشنه احد
بشي في دينه ولا في احكامه ولقد بلغني ممن اثق به
ان بعض الاكابر من ارباب الوظايف ممن له جاه عريض ساله
في شي طلبه الوالد منه ليه فامتنع من الاجابة فالح عليه
في ذلك فلم يلتفت الوالد اليه وصمم على مخالفته فعظم
الوالد بعد ذلك عنده وسعى له عند السلطان الملك
الظاهر في جلب نفع دنيوي وقد اتفق للوالد رحمه الله
في بعض عقود المجالس انه شرع في التكلم على عادة من تصدر

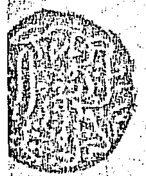
فامر السلطان الملك الظاهر بالسكوت وكان في الوالد
حدة فرفع صوته وقال كيف تامرني بالسكوت
ولي ستون سنة اشتغل بالعلم فسكت عنه السلطان
واستمر الوالد يتكلم الى فراغ المجلس وهذه واقعة
شهيرة سمعتها من الوالد ومن بعض الحاضرين لها وبالجملة
فاحواله حميدة وقد ترجم له الشيخ العلامة الشمس
السخاوي في بعض مصنفاته وذكر الكثير من احواله
وقد انتهينا من لفظة فرابتدا اجاد في سياقها وقد انتهى
المقصود مما اوردناه ونسال الا الاكتفا بما ذكرناه
وفقنا الله تعالى لجميع الطاعات ووقانا جميع الافات
بمنه وكرمه واسالك اللهم يا اله العالمين ويا اكرم الاكرمين
بجودك العميم وفضلك العظيم العفو عن سياتي في
حياتي وبعد مماتي فاني معترف بجميع ما اقترفته وبالتقصير
عن العمل بما علمته وانت اعلم باني حيث كثيرا مما اوردته
في هذا المصنف وسطرته مما قد نهيتني عنه حيث انت

اعيان [illegible]

النفس

79

النفس الا الاقتراف منه وما ارتضي في ظلمة ذلك الا احتراف
حجاب الغفلة على قلبي فيا الهي قد اعترفت بذنبي ولم يبق لي
رجوع الا اليك ولا اعتماد الا عليك وقد جعلت توسلي في
رجوعي اليك كرمك العميم وجاه نبيك العظيم عليه
افضل الصلاة والتسليم اللهم اغفر لي ما تعلمه مني فانك اهل
التقوى واهل المغفرة واعف عني فانك اكرم من عفا عند
المقدرة وارض عني خصمائي في الدار الاخرة واجرني من
عذاب في القبر وعذاب في النار فانت الكريم الرحيم الغفار
واسترني بسترك الجميل يوم القيامة ولا تفضحني بكرمك على
رؤس الاشهاد واجعلني امنا يوم القيامة من اهواله العظام
وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام اللهم
يا كريم يا عظيم يا جليل افعل بي ما انت اهله فاني انا العبد
الفقير الذليل وصلى الله وسلم على افضل خلقه سيدنا محمد كلما
ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي الله تعالى
عن اله واصحابه اجمعين على يد العبد الفقير الى الله تعالى



[illegible]